

3- التعليق على المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين اما بعد فباسانيدكم الى ابن الجارودي رحمننا الله تعالى واپاه قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن - [00:00:00](#)

اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا؟ قالت اخي من الرضاعة فقال انظرن الاخوان كن فان الرضاعة من المجاعة. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه. عن الزهري عن - [00:00:23](#)

وهو هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يزيد احدهما على صاحبه قالت جاء عمي بعدما ضرب الحجاب يستأذن علي فلم قال له فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذن له فانه عمك. قلت انما ارضعته المرأة ولم يرضعني الرجل وقال تربت يمينك ائذني له - [00:00:43](#)

فانه عمك. حدثنا عبدالرحمن بن بشر قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وحدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذكر للنبي صلى الله - [00:01:03](#)

عليه وسلم بنت حمزة رضي الله عنه فقال انها ابنة اخي من الرضاعة حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا روح ابن عباد قال حدثنا مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر ابن عبد الله اراد ان - [00:01:23](#)

توج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وهما محرمان فارسل الى ابانا ابن عثمان ابن ابن عفان ليحضره فقال ترى ذلك عليه ابان وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا - [00:01:38](#)

لا يخطب حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حبيب ابن شهيد عن ميمون عن ميمون ابن مهران عن يزيد ابن الاصم ابن اخت ميمونة رضي الله عنها عن ميمونة بنت الحارث انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان. حدثنا ابن المقرئ هو عبد الرحمن ابن - [00:01:58](#)

قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي شعثنان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فاخبرت به الزهري قال اخبرني يزيد ابن الاصم وهي خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وهي حلال. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان - [00:02:18](#)

عنوان الزهري عن الحسن وعبدالله بن محمد قال وكان الحسن اوثقهما عن ابيهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم عمر الاهلية زمن خيبر وكان سفيان يقول كان الحسن خيرهما. قال ابن مقرئ وحدثنا به سفيان مرة اخرى فذكره وقال عن ابيه ما سمع - [00:02:38](#)

علي رضي الله عنه يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعلى اللحوم الحمر الاهلية. حدثنا ابن مقرئ ومحمود بن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال - [00:02:58](#)

وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرة - [00:03:18](#)

قال لا نستمتع من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج. قال فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا. قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فخرجت انا وابن عم لي معي بردة ومعه بردة. وبردته اجود من بردة -

[00:03:28](#)

انا اشب منه قال فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برج ابن عمي. فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الاجل بيني وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب قائم

يخطب - [00:03:48](#)

وهو يقول يا ايها الناس الا اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا فان الله حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيئا فليخلي سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. حدثنا محمد بن سهل بن عسكرى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن

جريح - [00:04:08](#)

قال اخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي من - [00:04:28](#)

امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان الشجر فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا محمد بن سالم بن عسكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#)

لا نكاح الا بولي. حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا مكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:58](#)

لا نكاح الا بولي. حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال حدثنا عمرو بن عثمان الرقي. قال حدثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن ابي هريرة عن ابي موسى رضي الله عنه قال - [00:05:08](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حدثنا ابو بكر الحمدان بن محمد بن رجاء السندي او السندي ومحمد بن زكريا قال حدثنا ابو كامل الفضيل بن الحسين قال حدثنا بشر بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق. عن ابي هريرة عن ابيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:18](#)

قال لا نكاح الا بولي وقد وصله شريك ايضا واسنده. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا ابن ادريس قال قال انه اسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اصاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم سبايا بني المصادق وقعت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها - [00:05:38](#)

ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه او لابن عم له قال فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة من لا ملاحه او ملاحه لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه. فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه على كتابتها. قالت فوالله ما هو الا ان رأيتها - [00:05:58](#)

على باب الحجر فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية ابنة الحارث ابن ابي ضرار سيد قومه اصابني من الامر ما لم يخفى عليك فوقعت في السهم لثابت او لابن عم له فكاتبت على نفسه فجئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

استعينه على كتابتي - [00:06:17](#)

قال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت اسمعه يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك؟ قالت نعم. قال قد فعلت. وخرج الخبر في الناس ان رسول الله صلى الله - [00:06:37](#)

الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس صهروا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فارسلوا ما في ايديهم من سبايا بني المطلق فلقد اعتق تزويجه اياها ومئة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها. حدثنا محمد ابن

يحيى قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا - 00:06:47

المغيرة عن ثابت عن ابن ام سلمة قالت ام سلمة رضي الله عنها. قال قالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وهو - 00:07:07

اعجب الي من كذا لا يصاب احد بمصيبة فذكر بعض الحديث قال ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت مرحبا برسول الله في خلال وثلاث اخافهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة ليس من اولياء احد

يزوجني وانا امرأة مصيبة فسمع بذلك عمر رضي الله عنه - 00:07:17

فغضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه حين قالت له يا ابن الخطاب في كذا وكذا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاتاها فقال اما - 00:07:39

ما ذكرت من غيراتي كيف ادعو الله ان يذهب عنها يذهب بها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت ان ليس ها هنا احد من اوليائك يزوجك فانه لم يكن احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه

وسلم فزوجها - 00:07:49

حدثنا ابو جعفر الندارم يقول حدثنا عبد الصمد بن عبد الوالي حاء وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا

هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله - 00:08:09

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل وما اذنها يا رسول الله؟

قال ان تسكت الحديث للدارمي - 00:08:19

حدثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله المخرمي وعبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة

يحدث عن دكوان ابي عمر عن عائشة رضي الله - 00:08:32

عن رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأذنوا وقال المخرم يستأمر النساء في ارضاعهن قيل فان البكر تستحي فتسكت. قال فسكاتها اذنها وقال المخرمي تستحيي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهو اذنها. حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي

قال حدثنا مقيم عن مالك بن انس عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير - 00:08:42

ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايام اولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في

نفسها وصوماتها اقرارها. حدثنا محمد بن يحيى - 00:09:02

قال وفيما قرأت على ابن نافع عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد ابن جارية الانصاري عن

خنساء بنت خدام الانصارية رضي الله عنها - 00:09:12

ان اباها زوجها وهي تيم فكره ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. حدثنا هارون واسحاق قال حدثنا عبدة عن

هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله - 00:09:22

وانا قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ست سنين ودخل بي وانا بنت تسع سنين. اخبرني الربيع ابن سليمان ان

ابن وهب حدثهم عن سليمان عن ابن بلال عن - 00:09:32

عبد الرحمن بن حبيب لانه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهى كانه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن - 00:09:42

نجد النكاح والطلاق والرجعة. حدثنا يحيى بن جعفر بن ابي طالب قال حدثنا علي ابن الحسن ابن شقيق. قال حدثنا ابن المبارك قال

اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن ام حبيب - 00:09:52

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها اياه النجاشي وامهرها اربعة الاف وجهازها من

عنده وبعث بها مع شرح به لابن حسنة. ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء - 00:10:02

وكان مهر نسائه اربعمائة درهم. وكان مهر نسائه اربعمائة درهم. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد قال حدثنا ابن

مبارك عن بهذا الانسان في نحوه حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان قال حدثنا حميد الطيبيل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول تزوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة من الانصار فقال - [00:10:18](#)

قال له النبي صلى الله عليه وسلم كم اصدقته؟ قال نواة من ذهب او نواة من ذهب. قال ابن ابي نجيح النواة خمسة دراهم والمشى عشرون درهما والواقية اربعون درهما حدثنا ابن المقرن قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سالم بن سعد رضي الله عنه قال انا في القوم اذا اذ قالت امرأة اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأى - [00:10:38](#)

فراً في رأيك فقام رجل فقال زوجنيها قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد. قال له النبي صلى الله عليه وسلم امعك من سور القرآن شيء؟ قال نعم. قال لا فزوجه بما معه من سور القرآن - [00:10:58](#)

حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا بشرية عن ابن سري عن داوود يعني ابن قيس عن موسى ابن اسعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه - [00:11:15](#)

وسلم عشر اوراق. حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وحدثنا محمد بن يحيى والحديث له قال حدثنا - [00:11:25](#)

عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن ارقام عن عبد الله رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فلم يفرض فلم يفرض لها ولم يمسه حتى ماتت قال فرددهم ثم قال - [00:11:35](#)

اقول فيها برأبي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ارى لها صداق امرأة من نساءها لا مكس ولا شطط وعليها العدة ولا الميراث. قال فقام معقل ابن سنان - [00:11:45](#)

الاشجعي فقال اشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مروة ابنة واشق. امرأة من بني رواس وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة. حدثنا محمد - [00:11:55](#)

قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار حدثنا محمد ابن يحيى وقال وفيما قرأت عن علي - [00:12:05](#)

نافع عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته علي - [00:12:15](#)

ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا عن ابن سعيد عن هشام علي بن حسان قال حدثنا شعيب ابن الحبحاب عن انس رضي الله عنه قال - [00:12:25](#)

اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صبية واصدقها عتقها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو داوود قال اخبرنا همام عن قتادة عن النظر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة رضي الله - [00:12:35](#)

وان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان للرجل امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة احد شقيه ساقط. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال - [00:12:45](#)

ورانا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:12:55](#)

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نساءه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول - [00:13:05](#)

الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيب اقام - [00:13:15](#)

عندها ثلاثة حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب لان عروة ابن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:13:27](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا افرع بين نسائه فإيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو سعيد الاشجع - [00:13:37](#)

قال حدثنا ابو خالد عن الحميدي عن انس رضي الله عنه قال تزوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة. حدثنا ابن الموقنين قال حدثنا سفيان عن - [00:13:57](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة او بعض ازواجه فاولى ما عليها تمرا وسويقا. حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن يزيد ابن اسامة بن الهادي - [00:14:07](#)

عن عمرة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. حدثنا ابو سعيد الاشجي قال حدثنا - [00:14:17](#)

الاحمر عن الضحاک بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة - [00:14:27](#)

في في الدبر حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم عبد عبد بن زمعة وسعد بن وسعد في ابن امة - [00:14:37](#)

زمعة فقال سعد اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان اخذ ابن امي زمعة فانه ابني فقال عبد بن زمعة ابن امي ابي ولد على فراش ابي والنبي صلى الله عليه وسلم شبهنا بعنبة - [00:14:47](#)

فقال هو لك يا عبد ان جمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدثنا بكر بن ومزارع قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق التجيبي وعن التجيبي عن حنش صنعاني. الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:01](#)

قال لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر او من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فلا يسقي ماءه ولد غيره. حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا عبيد الله بن موسى - [00:15:21](#)

قال حدثنا شببان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وعن اكل وعن كل ذي ناب من السباع - [00:15:31](#)

وان توضع السبايا حتى يضعن. نعم بسم الله الرحمن الرحيم احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم الى ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فنسأله عز وجل الاعانة والتوفيق. والهداية والسداد والرشاد - [00:15:41](#)

قال ابو محمد ابن الجاؤود رحمه الله تعالى في حديث عروة عن عائشة اي ما امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان فالسلطان ولي من لا ولي له - [00:16:07](#)

هذا الحديث اختلف الحفاظ في صحته فمنهم من صححه كيحيى ابن معين وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابو بكر البيهقي ومنهم من ضعف هذا الحديث ورده ومنهم الامام البخاري وغيره - [00:16:32](#)

والخلاصة ان هذا الحديث قد اعد بثلاث علل العلة الاولى ان سليمان ابن موسى قد تفوق به العلم الثانية انه مختلف فيه. فهناك من تكلم فيه. العلة الثالثة ان اسماعيل ابن - [00:16:54](#)

اما الاسدي المعروف بن عدي قد روى عن ابن جريح انه سأل الزهري عن هذا الحديث فانكره ولم يعرفه قال ابو عيسى وبذلك ضعف هذا الحديث. او وبذلك ضعفوا هذا الحديث - [00:17:14](#)

واجيب عن هذه العلل الثلاث بان سليمان ابن موسى وان كان الامام البخاري قد تكلم فيه فان يحيى ابن معين قد وثق طبعا سليمان ابن موسى كان من كبار الفقهاء في زمانه. حتى انه قالوا انه كان افقه الناس بعد مكحول في بلاد الشام - [00:17:35](#)

ولكن فيما يتعلق بظبطه واتفانه فان هناك من تكلم فيك الامام البخاري فقال منكر الحديث. او يحدث بما ايستنكر اوله ما يستنكر.

نعم فاجيب عن ذلك بان يحيى بن معين وغيره قد وثقوه - [00:17:58](#)

نعم واما ما يتعلق بالعلة الثانية هو انه تفرد بذلك قالوا ان هناك من تابعه فممن تابعه جعفر بن ربيعة وممن تابعه ايضا حجاج بن

اقتات ومحمد بن سنان بن يزيد وزمعت بن صالح وذكروا ايضا اخرون - [00:18:20](#)

نعم ولكن يعني هذه الاشياء التي اجيب عن العلة التي عل بها هذا الخبر يعني فيها بعض بالنسبة للعلة الثالثة قال يحيى ابن معين ان

ابن علي سماعه من ابن جويج كان بالعراق بالبصرة. وآآ - [00:18:41](#)

ان حديث ابن جريج في البصرة يعني لم يكن بالنطق او انه بن علي لم يتقن حديث آآ ابن جريج وان صحح كتبه اي عن ابن جويد

عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابي رواد - [00:19:05](#)

وبالتالي ما نقله ابن علي عن ابن جريج انه سأل الزهري عن هذا الخبر فانكره ولم يعرف ان هذا النقل في نضع نعم. والخاصة والله

تعالى اعلم ان سليمان ابن موسى فيه بعض - [00:19:24](#)

ضعف فيما يتعلق بظبطه وان كان فقيها كبيرا والامر الثاني فيما يتعلق بتفرد به من ذكر انه قد تابع سليمان ابن موسى في روايتهم

نظروا اما ان يكونوا ضعفاء واما ان يكون في روايتهم شيء. ضعفاء مثل زمعة بن صالح ومثل - [00:19:44](#)

مثل يزيد ومثل محمد ابن سنان ابن يزيد واما ان تكون في روايتهم شيء مثل جعفر وابن ربيعة. قال ابو داوود لم يسمع من الزهري

وانما كتب له نعم ان كان يقصد كتب له في هذا الحديث بعينه نعم - [00:20:10](#)

وان كان كتب له ب يعني بعض حديثه وليس يعني بكل حديث وانما كتب له. كتب له كما تقدم يعني لا يلزم ان يكون كتب له بكل

حديثه. ويكون هذا الحديث - [00:20:32](#)

بالتالي من ضمنها فاذا روايته فيها نظر روايته فيها نظر وتلاحظون ان السيقات والحفاظ من اصحاب الزهري لم يغوا لم يرووا او لم

يغوا هذا الحديث لا مالك ولا شعيب ابن ابي حمزة ولا معمر ابن راشد ولا الزبيدي ولا سفيان ابن عيينة ولا عقيل ابن - [00:20:50](#)

خالد ابن عقيل ولا يونس ابن يزيد وامثال هؤلاء في صحة هذا الخبر في صحته نظم. في صحة هذا الخبر نظر. ولذا البخاري لم

يصححه ابو عيسى التقبدي نعم والشواهد التي ذكرت لهذا الحديث - [00:21:18](#)

نعم هي على قسمين اما شواهد بلفظه تقريبا فهذه فيها نظر روى الامام احمد حديثا لابن عباس في ذلك فيه نظر وايضا لغيره كلها

فيها نظر واما بشطره الاول لا نكاح الا بولي فهذا صحيح كما سوف يأتينا في حديث ابي موسى - [00:21:43](#)

فحديث ابي موسى الاشعري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا نكاح الا بولي حديث صحيح وان كان قد اختلف في وصله

وارساله. طبعا شعبة والثور قد ارسلوه عن ابي اسحاق عن ابي بردة - [00:22:04](#)

ولكن وصله إسرائيل حفيد ابي اسحاق ويونس ابن ابي اسحاق. وايضا غيرهم ممن وصل هذا الحديث زهير بن معاوية روايتهم

هي او واضحة. فالصواب في حديث ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى - [00:22:21](#)

انه موصولا هذا هو الصواب. فلا نكاح الا بولي. لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها. لا يكون ذلك الا بولي لها. فاذا لم يكن لها ولي فالسلطان

ولي من لا ولي له - [00:22:47](#)

نعم واما بالنسبة لرواية شعبة والثوري المرسلة فهما سمعاها اي شعبة والثور في مجلس واحد بخلاف من وصل كاسرائيل وزهير

ويونس الذي يظهر انهم في مجالس متعددة وليسوا في مجلس واحد - [00:23:06](#)

نعم فتكون رواية من وصل هي الارجح لانها تعتبر رواية الشعبة والثوري بمثابة هواية الواحد لان في مجلس واحد نعم ثم ذكر بعد

ذلك حديث عائشة رضي الله عنها نعم لما اصاب عليه الصلاة والسلام سبايا بني المصطلق وقعت جويرية - [00:23:29](#)

بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس. قال فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه

الا الى اخره نعم وان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:23:58](#)

يعني عرض عليها ان يتزوجها عليه الصلاة والسلام فهذا الخبر نعم خبر صحيح وهذا الاسناد الذي معنا اسناد حسن وقد صرح ابن

اسحاق بالتحديث من محمد بن جعفر بن الزبير. نعم - [00:24:18](#)

ثم ذكر بعد ذلك حديث ام سلمة وقصة زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة نعم طبعاً هذا الاسناد فيه شيء هذا الاسناد الذي معنى يعني فيه بعض الشيء - [00:24:41](#)

واصل الحديث لا شك انه صحيح اصله في صحيح مسلم. اصل هذا الحديث في صحيح مسلم اصل هذا الحديث في صحيح مسلم نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح - [00:25:16](#)

بانه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل وما اذنها يا رسول الله؟ قال ان تسكت. وفي رواية فهذا حديث صحيح وهو متفق على صحته نعم ثم ذكر ايضا حديث عائشة وهو ايضا حديث صحيح - [00:25:44](#)

نعم وزكوان مولى عائشة ثقة زكوان مولى عائشة ثقة نعم ثم ذكر حديث ابن عباس الايم اولى بنفسها من وليها. والبكر تستأمر في نفسها وصماتها اقرارها اه نعم ايضاً هذا الحديث حديث صحيح - [00:26:12](#)

وقد خوجة الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ثم ذكر حديث عائشة وان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي ابنة ست ودخل بها وهي بنت تسع سنين نعم هذا الاسناد الذي معنى اسناد صحيح هو عبده هو ابن سليمان الكلابي ثقة سبت وهشام بن - [00:26:35](#)

عن ابيه عوا ابن الزبير نعم والحديث متفق على صحته فالرسول صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وهي ابنة ست. ولكن كان الدخول بعد ان بلغت تسع سنين نعم ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن حبيب - [00:27:02](#)

عن عطاء ابن ابي رباح عن يوسف ابن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة - [00:27:24](#)

هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح فيه عبدالرحمن بن حبيب بن اردك او ادرك نعم لا يحتج به نعم ولذا قال النسائي عن عبد الرحمن هذا قال انه منكر الحديث - [00:27:44](#)

نعم واما الشواهد فلا فلا تقوى في تقوية هذا الخبر. ولكن جاء هذا عن عن السلف الصالح جاء عن جاء هذا المتن عن جمع من اهل العلم من الماظين. وان الطلاق وان عفوا النكاح - [00:28:04](#)

الطلاق ليس فيه هزل نعم والا فان ذلك يؤدي الى التلاعب يأتي الشخص ويخطب ويعقد له ثم يقول انا امزح انا لا اقصد اني اتزوج او يطلق ثم يقول انا ما لم اقصد حقيقة الطلاق - [00:28:26](#)

وانما انا امزح واهزل ولم اقصد حقيقة ذلك نعم فهذا يؤدي الى لا شك الى التلاعب في الاوضاع والتلاعب بالنكاح والطلاق والعتق نعم فهذه الامور ليس فيها هزل هذه الامور ليس فيها هزل اذا كان الانسان في قواه - [00:28:52](#)

وطلق خلاص هذا معتبر. واذا كان كذلك ايضا قبل الطلاق مسألة النكاح. فايضا هذا معتبر اهل العلم انما اختلفوا في طلاق الغضبان. لا طلاق في اغلاق نعم يعني عندما يغلق على عقل الانسان اختلفوا اهل العلم في ذلك - [00:29:20](#)

والتحقيق في ذلك والله اعلم ان الغضب على قسمين. القسم الاول ان الانسان عندما يطلق مثلاً هو غضب ولكن يعرف ما يتكلم به ويعرف ما تلفظ به ويعقل ما يقول فهذا مؤاخذ. بما يتكلم به - [00:29:45](#)

والقسم الثاني هو لا يعقل ما يتكلم به ولو قيل له انت قلت كذا لم يتذكروا ذلك فهذا لا يؤاخذ في هذه الحالة. هذا قد اغلق على عقله. فهذا لا - [00:30:09](#)

اخذ بمثل هذه الحالة نعم نعم حديث خنساء نعم حديث ثابت نعم. قال حدثنا محمد بن يحيى وهو الذهني قال وفيما قرأت على ابن نافع عبد الله بن نافع الصائغ - [00:30:28](#)

هو عبد الله بن نافع في مالك حجة عن الامام مالك وهو ابن انس عن عبد الرحمن ابن القاسم وهو ثقة امام عن ابيه وهو ايضا ثقة امام عن عبدالرحمن ومجمع بني يزيد ابن الانصاري عن خنساء بنت خدام. نعم - [00:30:52](#)

فهذا الخبر نعم خير ثابت نعم خمسمية خمسمية واثنين وثمانين ماذا فيه ما يخالف ان شاء الله خلنا نكمل اللي معنا الان نعم ولا يأتينا بعد الحديث الاول والثاني وجدت بعض الاخوان قالوا فاتنا شيء نريد ان نقرأ ما فات. يعني معنى هذا انا نعود ماذا - [00:31:12](#)

نقرأ الكتاب كله صحيح نعم فبالنسبة لمن فاتهم شيء بالنسبة للاخوة يسمعون يسمعون نعم التسجيل يسمعون التسجيل نعم نعم
فحديث ثلاث جدهن جد هذا الخبر لا يصح. واما من حيث المعنى فهذا نعم. صحيح - [00:31:41](#)

نعم ثم ذكر حديث ام حبيبة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوجها بارض الحبشة نعم وهو نعم حديث صحيح ثم ساقه
المصنف من طريق نعيم بن حماد نعم ونعيم وان كان قد تكون لما في حفظه واتقانه ولكن تقدم الاسناد السابق - [00:32:06](#)

نعم لهذا الخبر نعم. تزويج النجاح والله هذا الذي يبدو هذا الذي يبدو لان لا ولاية لكافر على مسلمة فاولياؤها يعني كانوا كفارا وذلك
قبل ان يسلم ابو سفيان وابنه معاوية - [00:32:35](#)

نعم رضي الله تعالى عنهم نعم قال ثم ذكر عفوا حديث انس ابن مالك تزوج عبد الرحمن ابن عوف امرأة من الانصار نعم نعم هو
حديث صحيح وانه اصدقها نواة من ذهب فامرته الرسول عليه الصلاة والسلام ان يولم ولو بشاة - [00:33:03](#)

نعم الوليمة هذه سنة مؤكدة. وهناك من ذهب الى وجوبها ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه نعم وان امرأة وهبت
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:27](#)

نعم وهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. فزوجها شخصا اخر على آ على مهر وكان هذا المهر من القرآن العظيم فالمهر
الاصل ان يكون مالا فاذا لم يكن عند الانسان مال يكون هذا المهر في هذه الحالة ممكن ان يكون مهرا معنويا - [00:33:50](#)

نعم كأن يعلمها القرآن او يعلمها اه الفقه نعم فيكون لينتقل المهر من الحسي الى المعنوي لان هذا الشخص قال له عليه الصلاة والسلام
التمس ولو خاتما من حديد فذهب وثم عاد وقال لم اجد شيء - [00:34:20](#)

فليس عنده شيء حتى هو يعني في الاول قدم ماذا اجابة اجابة فاذا اعطيتها ايجابك تجلس انت باي شيء ولا يمكن ان يقسم الايجار
بينك وبينها فعندئذ زوجها عليه الصلاة والسلام بما معه من القرآن العظيم - [00:34:45](#)

فينتقل الى المهر ان يكون من القرآن اذا القرآن او يعني تعليم الفقه وما شابه ذلك اذا لم يوجد المحض من المال. نعم ثم ذكر حديث
ابي هريرة واسناده جيد نعم رجاله ثقات نعم - [00:35:08](#)

ثم ذكر حديث علقمة عن عبد الله في قصة الرجل الذي تزوج ولم يسمي لها محضا. طبعا المهر من النكاح المحض من الشروط المهر
ليس من الاركان وانما من الشروط. نعم لكن لا يلزم ان يكون هذا المهر يعني في حالة ان - [00:35:34](#)

نكاحا يكون مقدما قد يكون ماذا قد يكون مؤخر. نعم فهذه القضية وقعت في عهد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فاستخار
الله حتى حكم فيها فقال ارى لها صداق امرأة من نساءها - [00:36:00](#)

مثل ما تزوج نساؤها مثل ما دفع لهن من المهر يكون مهرها مثلهن. لا وكس ولا شطط وعليها العدة. لان انها زوجة. هذا توفي عنها ولها
الميراث ترث. هذا زوجها. قال فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال اشهد - [00:36:24](#)

لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في برة ابنة واشق. نعم. ففرح عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لانه وافق
حكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:46](#)

نعم فبهذا يحكم بمن وقع لها مثل ذلك. نعم ثم ذكر حديث ابن عمر النهي عن الشفاظ نعم. والشغار هو ان يزوج الرجل بوليته على ان
يزوجه الاخر موليته. البطلع مقابل البطلع - [00:37:05](#)

نعم فهذا نكاح باطل نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشغار ان يزوج رجل الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليست بينهما صداق. هذا جاء بانه من كلام نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عن عبدالله بن عمر نعم - [00:37:24](#)

هو هذا الشغار هو هذا. نعم. واما اذا كان ذلك برضا من كلا الطرفين. رضا من المرأتين. ودفع لهما مهر مناسب لهما. من مهر امثال ما
يدفع لامثالهما فهذا نكاح صحيح هذا نكاح صحيح. ولكن اذا كان لم يؤخذ برضا المرأة - [00:37:54](#)

نعم وجعل البطلع مقابل البطلع فهذا لا يجوز. بل هو نكاح باطل نعم ثم ذكر حديث شعيب بن الحبحاب عن انس رضي الله عنه قال
اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية واصدقها عتقها - [00:38:25](#)

يعني جعل صداقها هو العتق. صفيية بنت حبيي رضي الله تعالى عنها وهي التي ثبت ان رسولنا صلى الله عليه وسلم قال لها عندما كن

بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:46](#)

لم يعبرنها فقال لها انت تحت نبي وبنت نبي وعمك ماذا؟ نبي. كانت هي من سلالة هارون عليه السلام موسى اخو هارون وآ هي تحت نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام تحت نبينا صلى الله عليه وسلم. فهذا هو - [00:39:03](#)

والشرف نعم. نعم. وحديث انس حديث صحيح. نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث همام عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة. قال قال رسول الله - [00:39:28](#)

صلى الله عليه وسلم اذا كان للرجل امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة احد شقيه ساقط هذا الحديث رجاله سقات ولكن اختلف على قتادة في وصله وفي ارساله نعم هشام الدستوائي رواه عن قتادة قال - [00:39:48](#)

قال كان قال قتادة كان يقال من كان له امرأتان واما همام وهو بن يحيى العودي فقد وصله وقال ابو عيسى وهمام ثقة حافظ وهمام ثقة حافظ كانه يرجح ماذا - [00:40:12](#)

كانه يرجح الوصم فوصل هذا الخبر قوي. وصل هذا الخبر قوي. خاصة ان عمومات النصوص تؤيد ذلك وان الجزاء من جنس العمل.

نعوذ بالله من ذلك نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع - [00:40:33](#) بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث صحيح متفق على صحته ثم ذكر حديث ابي

قلاية عن انس بن مالك قال السنة اذا تزوج البكر قام عندها سبعة واذا تزوج الثيب وقام عندها ثلاثة - [00:41:02](#)

نعم اذا تزوج الانسان وكان له زوجات وكان له زوجات من قبل فان كان التي تزوجها الثانية او الثالثة او الرابعة كانت بكم؟ اقام عندها سبعا وان كانت التي تزوجها ثيبا اقام عندها ثلاثة. نعم. ثم ذكر حديث عمر بن الزبير ايضا - [00:41:23](#)

في ايضا انه كان يقري عليه الصلاة والسلام بين نسائه نعم وانه كان يقسم لكل امرأة منهن يوما نعم اذا فيما يتعلق بالسفر كان عليه الصلاة والسلام يقرع بينهن - [00:41:50](#)

يعني ما يقال هذي بالسفرة والثانية بماذا في الصفوة الثالثة والثالثة في السفرة الرابعة وهكذا. لا. لانه قد يسافر وقد مازا وقد لا يسافر قد يأتي يأتي سبب السفر يحصل سبب السفر وقد لا يحصل - [00:42:11](#)

نعم فهذا ليس فيه القاسم وانما فيه ماذا قبة فيه القرعة وهذا يدل على مشروعية القرعة في مثل ذلك فاذا تساوا القرعة تجرى في مثل هذه الامور اذا حصلت مساواة يعني اناس تقدموا للامامة مثلا - [00:42:33](#)

وكانوا بمنزلة واحدة ماذا يفعل بهم يقضى يقرأ بينهم اذا كانوا بمنزلة واحدة يقرع بينهم فالقرعة كما ذهب الجمهور مشروعية والدليل على ذلك هو النصوص التي جاءت في ذلك ومنها هذا - [00:42:57](#)

الحديث الذي معنا نعم. قال وكان وقالت وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما فيما يتعلق بالمبيت كان يساوي بين نسائه صلى الله عليه وسلم في كل اموره. الا مسألة السفر فهذه كما تقدم لا يمكن ان يعني - [00:43:17](#)

هذه مرة والآخرى مرة اخرى كما تقدم. نعم. فاذا تنازلت احدهن عن يومها وليلتها لي لضرورتها فهذا فيه شيء ولا ليس فيه شيء ليس فيه شيء سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك الرضا - [00:43:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وهذا بعدما كبرت. نعم نعم وهذا خبر صحيح. نعم ثم ذكر حديث حميد عن انس قال تزوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه - [00:44:06](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اظلم ولو بشاة تقدم ان هذا الخبر خبر صحيح نعم ثم ذكر بعده وهذا من فقه المصنف تلاحظون ان المصنف يعني لمسات الفقه في كتابه يعني ظاهرة - [00:44:25](#)

ومنها الحديث الذي معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة او بعضا ازواجه فاولم عليها تمرا وسويقا بشاة ولا بتمر وسويق؟ بتمر وسويق يعني اللي موجود نعم يقدم الموجود هو الذي يقدم - [00:44:45](#)

نعم لماذا قال لعبدالرحمن بن عوف او لم ولو بشاة لانه كان ماذا؟ كان قادرا غنيا. رضي الله تعالى عنه فكما يقال الجود من الموجود. نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث يزيد ابن اسامة ابن الهادي عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. هذا الخبر لا يصح والذي بعده ايضا لا يصح هذا الخبر لا يصح والذي بعده ايضا لا يصح. وقد قال البخاري والنسائي والدارقطني انه لم يصح في الباب شيء في - [00:45:33](#)

في اتيان النساء في ادبارهن من الاحاديث. وانما دلها على المنع من ذلك القرآن العظيم فاتوهن من حيث امركم الله. وجاء عن الصحابة كابن عباس الخبر الثاني في ذلك حديث ابن عباس الصواب انه موقوف وليس بمرفوع هذا هو الصواب - [00:45:54](#)

نعم طبعاً رفعه ابو خالد الاحمر وهو فيه له بعض الاوهام وخالفه وكيع بن الجراح فوقفه ولا شك ان وقيع احفظ بكثير من ابي خالد رحمة وفي الصواب وقفه هذا هو الصواب. ثم ذكر - [00:46:20](#)

تعايشة وهو حديث صحيح متفق على صحته. في ان عبد الله بن زمعة اختصم مع سعد ابن ابي وقاص في ابن عمه سمعة فقال سعد اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان اخذ ابن - [00:46:43](#)

امتي جمعا فانه ابني يعني سعد عمه فيما يروى فقال عبد بن جمعة يعني اخي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعثتة ابن ابي وقاص الذي هو اخو من - [00:47:01](#)

اخو سعد ولكن مع ذلك لم يحكم له به. فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاشر الحجر لأنه ولد على فراش نعمة الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتدبي منه يا سودة - [00:47:25](#)

مع انه قضى عليه الصلاة والسلام بانه لجمعه فتكون سودة بنت زمعة اختم اخته ولا لا؟ تكون اخته. ومع ذلك قال احتجبي منه ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام احتجبي منه - [00:47:49](#)

فاذا الولد للفراش والعاشر له الحجر اي الزاني ليس له شيء نعوذ بالله من ذلك نعم ثم ذكر حديث حنك الصنعاني عن رويغ ابن ثابت الانصاري نعم وهو لا بأس باسناده - [00:48:07](#)

نعم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر او من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. نعم الحامل عدتها حتى تضع والتي سبيت وهي حامل لا يجوز - [00:48:30](#)

اتيانها حتى تظع نعم ثم ذكر حديث ابن عباس في ذلك نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر فالحوم الحمر لا يجوز لا تجوز عفوا. وعن كل ذي ناب من السباع - [00:48:49](#)

فالسباع محرمة. وايضا كل كل ذي مخلب من الطير هذه الطيور الجارحة محرمة. قال وان توطا السبايا حتى يضعن نعم. تفضل.

احسن الله اليكم قال كتاب الطلاق حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن ابن ايمن - [00:49:08](#)

ان مولى عروة يسأل ابن عمر رضي الله عنهما وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبدالله امرأته حائضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:37](#)

رجعها فردها علي وقال اذا طهرت فليطلق او يمسه. قال ابن عمر رضي الله عنهما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا تم النساء فطلقوهن في قبول عدتهن. حدثنا ابو سعيد الاشجع قال حدثني عقبه قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا نافع علي بن عمر رضي الله عنهما - [00:49:57](#)

فقال طلقت امرأتي وحدثنا الزعفراني والحديث له قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عنا في عنان ابن عمر رضي الله عنهما قال امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر او فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:17](#)

مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها. فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسه فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء او يمسه. حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس

بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته - [00:50:37](#)

عائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه فقال مره فليراجعها حتى تطهر. فقلت لابن عمر اعتد اعتد بتلك التطليقة قال فما؟ حدثنا يوسف بن موسى القطان والحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا وكيل ابن الجراح وحدثنا محمد ابن اسماعيل - [00:51:03](#)

الى لحمه قال حدثنا مكيبهم عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته في الحيض وقال الزعفراني وهي حائض - [00:51:22](#)

فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طائر طاهر او حامل قال يوسف فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد ابن يحيى عن ابن نافع عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عوير العجلاني - [00:51:32](#)

ذكر قصة النعم قال فطلقها ثلاثة قبل ان يأمره النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الموتى لا عبينين. حدثنا محمد بن عوف بن - [00:51:52](#)

سفيان الطائي قال حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الازوعي قال سألت الزهريه ابها ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم استعازت منه. فقال اخبرني عروة ابن عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها فقالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عد - [00:52:02](#)

تبي عظيم الحقي باهلك قال الزهري الحقي باهلك تطليقة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير - [00:52:22](#)

ازواجه بدأ بي فقال اني مخبرك خبرا ولا عليك الا تعجلي حتى تستأمرى ابوك ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا حتى بلغ فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما. فقلت في اي هذا استأمر ابوي فاني - [00:52:37](#)

عبيد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج نبي صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن القطان عن اسماعيل عن الشعبي - [00:52:57](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن عبد الرحمن قال حدثنا اسماعيل عن ابن علي عن ايوب عن - [00:53:07](#)

لماذا؟ ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في زوج بريرة ذاك مغيث عبد بني فلان والله لكأني اراه الان يتبعها في سكك المدينة يبكي حدثنا محمد بن عبدالله ابو جعفر المقدمي قال حدثنا ابو هشام هو المغيرة ابن سلمة المخزومي عن مهيب قال حدثنا عبيد الله بن

عمر عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله - [00:53:17](#)

ان زوج بريرته كان عبدا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد بن سلمة عن عابر الاحول عن عابر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان - [00:53:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك نعم بالنسبة لحديث ام سلمة في قصتي عفوا ام سلمة يعني اسنادا لا بأس به اسناده لا بأس به - [00:53:47](#)

الذي تقدم لنا نعم وهو حدثنا محمد ابن يحيى هو الذهني الحافظ حدثنا سعيد بن سليمان وهو الملقب بسعدوه هي ثقة ثبت عن قال حدثنا سليمان ابن المغيرة وهو ثقة عن ثابت - [00:54:09](#)

هو ثابت ابن اسلم البناني وهو ايضا ثقة وسليمان ثقة عن ابن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه ابن عمر ابن ابي سلمة اختلف في ذكره في الاسناد. هناك من حذفه - [00:54:28](#)

تم في واد جعفر ابن سليمان وفي رواية حماد وابن سلمة وهناك من ذكره حماد جاء عنه ذكره وجاء عنه حذفه نعم وقد رجح ابو حاتم وابو زرعة ذكره في الاسناد - [00:54:50](#)

نعم وهو وان كان ليس بالمشهور ولكن الحديث اصله في مسلم فهذا الاسناد الذي معناه لا بأس باسناده. نعم نعود الى بارك الله فيكم

كتاب الطلاق. قال رحمه الله نعم ذكر طبعاً حديث ابن جبيد عن أبي الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن ايمن يسأل عبد الله بن عمر -
[00:55:07](#)

قال كيف ترى كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً نعم وفيه قال انه لم يعتد بتلك الطلقة نعم طبعاً هذا قد انكره ابو داوود. هذا
قد انكره ابو داوود وايضاً ابو عمر بن عبد البر - [00:55:34](#)

والذي جاء في البخاري انها حسبت طلقة. الذي جاء في البخاري انها حسبت طلقة وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة اذا طلق
الانسان زوجته وهي حائض هل يعتد بهذا الطلاق او لا يعتد؟ الجمهور على انه يعتد. ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يعتد وهذا ما -
[00:56:11](#)

وجهه ابن تيمية وابن القيم والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور انه يعتد بهذا الطلاق. ولذا عليه الصلاة والسلام امره ماذا؟ ان
والمراجعة تكون عن ماذا انطلاق المراجعة تكون عن طلاق. نعم - [00:56:35](#)

نعم ثم ذكر نعم بارك الله فيكم ايضاً لفظ اخر لحديث ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:59](#)
فقال مره فليواجهها حتى تطهو ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجمعها او يمسكها فانها العدة التي امر
الله ان يطلق لها النساء. نعم فطلاق الحائض - [00:57:20](#)

لا يجوز ولكن يقع والله تعالى اعلم نعم ولد في رواية ابن سيرين عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر فقال مره
فليراجعها حتى تطهر فقلت لابن عمر ابن سيرين يقول - [00:57:38](#)

تددت بتلك التطبيقه قال فما يعني اعتديت بهذه التطبيقه نعم وابن عمر يعني لا شك هو اعلم بالقصة لانه هو صاحب هذه القصة نعم
ثم ساق ذلك ايضاً من طريق سالم عن ابن عمر - [00:58:00](#)

نعم وكلها هذه اخبار صحيحة وحديث ابن عمر له طرق كثيرة خرجها الشيطان وغيرهما ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي في
قصة اللحان نعم وهو حديث صحيح متفق على صحته - [00:58:26](#)

نعم ثم ذكر قصة المرأة التي استعادت من نعوذ بالله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة الجون قال تعوذ بالله منك فقال
عليه الصلاة والسلام عذت بعظيم الحقي باهلك - [00:58:52](#)

نعم قبل عليه الصلاة والسلام استعادتتها عليه الصلاة والسلام نعم وهو خبر صحيح قد خرجه البخاري في صحيحه نعم ثم ذكر
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بتخييرها نعم في تخيير نساءه عليه الصلاة والسلام قال اني مخبرك خبراً ولا عليك الا تعجلي
حتى تستأمري ابويك - [00:59:14](#)

ثم تلا عليها الآية الكريمة فقالت في اي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله. هذا التخيير لا يعتبر ماذا طلاقاً لا يعتبر طلاقاً. ولذا
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقاً؟ لا. لم يكن طلاقاً - [00:59:52](#)

سم زكر قصة مغيث وجريرة وهو خبر صحيح عندما اعتقت بغيضة وكان زوجها مملوكاً لم ترده. يعني هنا اذا كانت هي حرة وزوجها
مملوكاً لها الخياط. ان شاءت ان تبقى معه - [01:00:12](#)

فالامر اليها وان شاءت لا تريده فالامر اليها. فهي لم تمت مغيث. فكان يسعى خلفها يريد ان تراجعها وان تختاره ولكن لم تختوي مغيثاً
نعم والامر اليها. وعندما شفع عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أأمرني يا - [01:00:36](#)

الله؟ قال لا انما انا شافع انما انا شافع عليه الصلاة والسلام. قالت اذا لا اريده لا يمكن له عليه الصلاة والسلام وهو الرؤوف الرحيم الا
يشفى كما انه ايضاً لا يمكن ان يأمرها بماذا - [01:01:02](#)

بنعم بما لا تريد نعم بما لا تريد فهي اختارت نفسها. نعم ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك. نعم
وهذا - [01:01:25](#)

الحديث يتحدث عن مسألة مهمة وهي ان الطلاق لا بد ان يكون عن ماذا عن النكاح نعم النكاح لا بد ان يكون عن نكاح يعني لو ان

شخصاً قال ان هذه المرأة طالق او ان تزوجتها فهي طالق - [01:01:45](#)

فهذا لا يعتد به اذا كان اذا كان نعم لم يعقد عليها قلت له ماذا؟ وهي ليست اصلاً زوجة لك. ليس لك عقد عليها. فلا طلاق فيما لم لا يملك الانسان. كما - [01:02:06](#)

ان لا عتق فيما لا يملك الشخص المملوك لصاحبك او جارك او لا تستطيع انك تعتقه نعم ابو عوانة كان مملوكا الوضاح بن عبدالله ليشكو بي. وهو ثقة جليل خرج له الستة. الشيخان - [01:02:22](#)

فمن دونهما وهذا الشرف جاء سائل يسأله فقام وتصدق عليه قال باذن الله سوف انفعك وكان هذا في حج فوقف في طريق الناس عندما نفوا الظاهر من عرفات فقال اشكروا فلان فانه قد اعتق ابو عوانة - [01:02:44](#)

اكثر الناس جزاك الله خيراً واعتقته ويعرفونه ابو عوانة رجل فاضل وطالب علم الناس جو جزاك الله خيراً وبارك الله فيك وهو ما فعل فعندما شاف كثرة الناس ماذا؟ نعم خلاص امضى ذلك ولم يتوقف نعم تفضل احسن الله اليكم - [01:03:12](#)

قال باب في الظهار حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امراً قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت احد غيري فلما كان رمضان تطهرت. تظاهرت من امرأتي حتى - [01:03:32](#)

تلك فرغا من ان اصيب من ليلي منها شيئا فاتى فاتيع في ذلك او فاتيع في ذلك حتى يدركني النهار وانا لا استطيع ان فبينما هي تغدوني ذات ليلة اذ انكشف لي منها. فواثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:52](#)

فاخبروه بأمري. فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها. ولكن اذهب فاصنع ما لانك فخرجت حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري. فقال لي انت بذاك فقلت انا بذاك. قال انت بذاك قلت انا بذاك. قال - [01:04:12](#)

لانتمي ذاك قلت انا بذاك فامضي في حكم الله فاني صابر محتسب. قال اعتق رقبة. قال فضربت صفحة عنقي فقمتم والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما اصبحت املك غيرها. قال فصم شهرين متتابعين. قلت يا رسول الله ولا اصابني ما اصابني الا في الصوم. قال فاطعم ستين مسكينا. قلت والذي بعثك بالحق لقد بنتا - [01:04:32](#)

ليلتنا وحشا ما لنا عشاء. قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق قال ابن يحيى والصواب اريق. فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك - [01:04:52](#)

قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة والبركة قد امر لي بصدقة كن فادفعوها الي يفعل فدفعوها لي. حدثنا محمد عبد الله بن عبد الحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث عن بكير ابن الاشجع عن سليمان ابن يسار. ان رجلا - [01:05:08](#)

من بني زريق يقال له سلمة بن صخر فذكر الحديث نحوه على اختصار وقال في اخره. قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاني اياه وهو قريب من خمسة عشر ساعة قال تصدق بهذا. قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو انت واهلك. حدثنا محمد بن يحيى قال - [01:05:28](#)

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجازبي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة - [01:05:48](#)

كانت عند اوس بن صامت اخي عبادة ابن صامت رضي الله عنه قالت دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فردته فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع فارادني على نفسي فامتنعت منه فشاهدني فشاهدته فغلبته. بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف - [01:05:58](#)

فقلت كلا والذي نفس خبيرة بيده لا تصل اليها حتى يحكم الله في وفيك حكمه ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو ما لقيت

منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:06:18](#)

زوجك وابن عمك فاتق الله واحسني صحبتته. قالت فما بلحت حتى نزل القرآن. قد سمع الله القول التي تجادلك في زوجها حتى انتهى الى الكفارة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مريفا يعتق رقبة قلت والله يا نبي الله ما عنده من رقبة يعتقها قال مريب -

[01:06:28](#)

فليصم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليصم ست فليطعم ستين مسكينا. قلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم؟ قال نعينه بعرق من تمر والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا قلت وانا اعينه قلت وانا اعينه بعرق اخر. قال قد احسنت -

[01:06:48](#)

يتصدق به حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عمان قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر بن الحكم ابن ابان عن عكريما تعليم ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر من - [01:07:08](#)

لامرأتي فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امر الله تعالى به. نعم. طبعا بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جدة لا - [01:07:20](#)

الطلاق فيما لا يملك لا بأس باسناده ثم ذكر بابا في ازدهار فذكر من طريق سليمان ابن يسار عن سلمة بن صاحب الانصاري وهذا

منقطع ما بين سليمان ابن يسار وسلمة بن صخر الانصاري - [01:07:40](#)

ولذا ساقه مغسلا بعد ذلك ساقه باسناد اصح مرسل ان رجلا من بني زويق يقال له سلمة بن صخر. فالصواب فيه في هذا الخبر انه

مرسل لكن اصل القصة ثابت - [01:08:03](#)

نعم ثم ذكر حديث خويلة بنت ثعلبة وكانت عند اوس ابن الصامت نعم في طبعا هذا الاسناد فيه معمر ابن عبد الله وهو فيه جهالة

ولكن اصل القصة في كتاب الله سبحانه وتعالى - [01:08:21](#)

قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله نعم ثم ساق من طريق معمر بن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر من امرأته فوقع عليها - [01:08:43](#)

نعم وهذا الاسناد يعني اسناد صالح. الحكم بن ابان فيه بعض الكلام. نعم ولكن كما تقدم يعني الاصل هذا الشيء ثابت وصحيح. نعم

احسن الله اليكم. قال باب في الخلع حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي

قلاية عن ابي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه - [01:09:02](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. حدثنا محمد بن

يحيى قال وفيما قرأت العبدالله بن نافع - [01:09:28](#)

حدثنا روح بن عباد عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال وحدثنا روح ابن عباد عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عورة انها اخبرته عن

حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت - [01:09:38](#)

كثابت ابن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها بالفرس فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ فقالت انا حبيبة بنت يوسف قال ما - [01:09:48](#)

ما شأنك؟ قالت آلاء ولا ثابت ابن قيس لزوجها. فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت لسان قد ذكرت

ما شاء الله وان تذكر. فقالت حبيبة يا رسول - [01:09:58](#)

والله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها. حدثنا عباس بن محمد

الدوري قال حدثنا قراءة ابو نوح - [01:10:08](#)

قال حدثنا جرير ابن حازم عن ايوب عن كلمة علم عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت له ما انقم على ثابت في دين ولا خلق ولكن - [01:10:18](#)

نقاب الكفر في الاسلام فقال اتروا الدين عليه حديقته؟ قالت نعم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترد عليه حديقته وفرق بينهما.
قال ابو محمد رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن الكلمات عن ابن عباس رضي الله عنهما غير انه لم يذكر في اخره وفرق بينهما.
حدثناه احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طعمان - [01:10:28](#)
حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن ابي الزينة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بما - [01:10:49](#)
قال ابو هريرة تقول امرأتك انفق عليه او طلقني ويقول ولدك انفق علي الى من تكلمي. ويقول خادمك انفق علي او بعني نعم طبعاً
الخلع هو ان تطلب المرأة من زوجها ان يخالعا - [01:10:59](#)
نعم فترد عليه ما دفع لها من محض يتركها لشأنها والخلع اختلف اهل العلم هل هو طلاق او ليس بطلاق؟ والصواب انه ليس بطلاق
اذا لم يتلفظ فانه لا يكون طلاقاً - [01:11:22](#)
نعم ثم ذكر حديث ابي اسماء عن ثوبان ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ابن عباس هذا الحديث حديث صحيح ثم ذكر بارك الله
فيكم هذه قصة ثابتة بن قيس بن شيبان مع حبيبه بنت سهل - [01:11:43](#)
نعم وهو خبر صحيح ثابت نعم وساق ايضاً طريق اخرى لهذا الخبر ثم ذكر حديث ابي هريرة ان افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهره
فيما وابدأ بمن تعول نعم قال ابو هريرة تقول امرأتك انفق علي او طلقني ويقول ولدك انفق علي الى من تكلمي ويقول خادمك انفق
علي او بعني - [01:12:04](#)
نعم وهو حديث صحيح نعم احسن الله اليكم. قال باب اللعان حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن القطان عن عبد الملك بن
ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت او سألت - [01:12:35](#)
المتلاعنين اي يفرق بينهما في اماره ابن الزبير رضي الله عنهما فما دريت ما اقول فقامت مكاني الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما
فقلت ابا عبد الرحمن ان يفرقوا بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت الرجل منا
يرى امرأته على فاحشة ان تكلمت - [01:12:51](#)
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك. قال فلم يجبه قال فلما كان من الغد اتاه فقال الذي سألت عنه قد ابتليت به. فانزل
الله هذه الاية في سورة النور والذين يرمون ازواجهم حتى بلغوا الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فبدأ بالرجل
فوعظه وذكره واخبره ان عذاب - [01:13:11](#)
اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبتم ثم تئى بالمرأة فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة فقالت والذي بعثك بالحق انه لك قال فبدأ بالرجل فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليهم
كان من الكاذبين. ثم تئى بالمرات فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن - [01:13:31](#)
لمنوى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الموتى لا عينين وقال
- [01:13:51](#)
قال حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك عليها ان كنت صادقاً فهو ان كنت
صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي
قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الرجل - [01:14:05](#)
من لاعت امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. والحق الولد بالمرأة. اخبرنا الربيع بن سليمان ان ابن
وهب حدثه من قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني قاسم ومحمد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن بين العجلاني وامرأته وكانت - [01:14:25](#)
حبلى حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف فقال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري وعن سعد بن سعد رضي الله عنه

ان عويمرا اتى عاصم ابن عدي فذكر بعض الحديث - 01:14:45

قال فلاعتنها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبستها فقد ظلمتها. قال فطلقها فكان بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:14:55

انظروا فان جاءت به ازحم ادعج العينين عظيم اللابتين خدلج الساقين فلا احسب عن اميمرا الا وقد صدق وان جاءت به احيمر كانه
فلا احسب عميمرا الا وقد كذب قال فجاءت به على النعت الذي نعتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر. قال وكان
ينسب بعد الى امه - 01:15:07

نعم كل هذه الاحاديث صحيحة طبعاً كل هذه الاحاديث صحيحة نعم تفضل. احسن الله اليكم قال باب حدثنا محمد ابن يحيى قال
حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وحدثنا محمد بن يوسف فقال حدثنا
اسراييل قال حدثنا سماك - 01:15:28

ابن حرب عن اقيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 01:15:44

اني قد اسلمت معها وعلمت باسلامي. قال فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردھا الى زوجها الاول. حدثنا
محمد بن يحيى قال كان ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن سليمان ابن الغسيل عن حمزة ابن ابي اسيد عن ابي اسيد رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط - 01:15:54

قالوا له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا فدخل وقد اوتي بالجونية فانزل في
بيت النقل اميمة بنت النعمان ابن شراحلة ومعها داية حاضنة لها فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي
قالت وهل تاب الملكة نفسها لسوقتي - 01:16:14

بسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك. قال قد عدت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد نكس
رازقيتين والحقها باهلها. نعم حديث ابي اسيد حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح - 01:16:34

واما حديث ابن عباس فهو موايا استهلاك عن عطر ما هو قد تكلم في روايته ولكن صححه الترمذي والحاكم. نعم احسن الله اليكم
نعم باب العدد حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا محمد ابن مسعدة عن سعد ابن اسحاق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريضة بنت
ما لك رضي الله عنها ان زوجها خرج في طلب اعلى - 01:16:54

جله فادركهم بالقدوم. فوثبوا عليه فقتلوه وانها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له وذكرت انها في منزل شاسع عن
اهلها لا تريد تحول اليهم فاذن لها قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرات. او قال تجاوزت الحجرات دعاني او قالت ارسل الي
فدعاني فقال لي اعتدي في بيت - 01:17:18

زوجك الذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه بعث الي فسألني فحدثته. حدثنا محمد
ابن يحيى قال حدثنا من قال حدثنا مالك بن انس وحدثنا احمد بن انس قال اخبرنا محمد بن حرب بن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وعن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت - 01:17:38

رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته. فقال والله ما لك علينا من شيء
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس ليس لك عليه نفقة. وامر ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك
امراً يغشاها اصحابي فاعتد عند ابن ام - 01:17:58

مكتوم فانه رجل اعمى تضع ان ثيابك فاذا حللت فاذنيني. قالت فلما حللت ذكرته له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جه من خطبان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو - 01:18:18

فلا يضع عصاه عن عاتقه وامام معاوية فصعلوك لا مال له منكحي اسامة بن زيد قالت فكرهت ثم قالت ثم قال انكحي او انكحي
اسامة بن زيد فنكحت فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا عن سفيان عن ابي بكر بن

ابي الجهم بن صخير العدوي قال - [01:18:28](#)

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول ان زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا زيد ابن يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى يعني ابن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبره. ان ابا سلمة اخبره انه اجتمع - [01:18:48](#)

هو وابن عباس عند ابي هريرة رضي الله عنه فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليال قلالة فقال ابن عباس رضي الله عنه محلها اخر الاجلين وقال ابو زلمة اذا وضعت فقد حلت. فتراجع في ذلك بينهما. فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة. فبعثوا قريبا مولى ابن عباس - [01:19:05](#)

له ام سلمة رضي الله عنها فسألها فذكرت ام سلمة ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فانوفست اوفى نفست بعده بليال بعده لليال وان رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل ابن بعكك خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال لها - [01:19:25](#)

ابو السنابل فانك لم تحلي. فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن المولى الطلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما انها اختلعت على عهد النبي - [01:19:44](#)

صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحیضة حدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد العطار وابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان - [01:20:04](#)

حد على ميت فوق ثلاث ليال. وقال العطار اخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام - [01:20:20](#)

رضي الله عنها مات نسيب لها او قريب لها فدعت بصفرة فمسحت ذراعها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجة فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا علي بن خشع ان قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن هشام عن حفصة - [01:20:30](#)

عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد العطار وهذا حديث قال اخبرنا وهب بن جرير قال اخبرنا هشام بن حسان عن - [01:20:50](#)

ابن كسيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجة فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تفتحم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا - [01:21:00](#)

ثوب عصب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرتها. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم عن دورته واسماعيل ابن ابيه الحارثي قال حدثنا يحيى وهو ابن ابي بكير عن ابراهيم ابن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن ابن مسلم عن صفية ابنة شيبه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. عن النبي صلى الله عليه - [01:21:16](#)

وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا ولا تكتحل. قال محدثي بدير ان الحسن ابن مسلم قال لم وهم يرون بالصبر بأسا. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها رضي الله عنها ان امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت - [01:21:36](#)

عينها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا الكحل فقالوا نخاف على عينها قال قد كانت قد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر لا سهام في احلاسها في شر بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببصرة. فلا اربعة اشهر وعشرا. حدثنا محمد بن يحيى. قال حدثني ابو بكر - [01:21:56](#)

ثم بشيء قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء ابن حي واتي عن قبيصة ابن دؤيب عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه - [01:22:16](#)

وسلم عدة ام لولده وعدة المتوفى عنها نعم نعم ذكروا حديث الفريضة بنت مالك اخت ابي سعيد وهو حديث ثابت صححه الترمذي وابن القطان الفاسي. طبعا ابن حزم ضعفه وعبد الحق - [01:22:26](#)

وقالوا ان سعد ابن اسحاق وزينب بنت كعب كلاهما فيهما جهالة ولكن يكفيانا تصحيحه بعيسى الترمذي ثم ذكر الحديث الذي بعده حديث فاطمة بن قيس وهو حديث صحيح ثم ذكر ايضا - [01:22:50](#)

هذه التناظر ابن عباس مع ابي سلمة في عدة المتوفى عنها زوجها وان الصواب حتى تضع. وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح ثم ذكر حديث سليمان ابن يسار عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او ام - [01:23:11](#)

امرت ان تعتد بحيضة اللفظ الصحيح امرت وان الامر هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه هو الذي امرها بان تعتد بحيضة ثم ذكر حديث عائشة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحج على ميت فوق ثلاث ليال. نعم هو حديث ثابت في الصحيح -

[01:23:33](#)

وحديث ايضا ام حبيبة ايضا حديث صحيح وحديث عطية ايضا نعم حديث صحيح وايضا حديث ام سلمة صفية بنت شيبة عن ام سلمة المتوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس امه اصفر الى اخره ايضا - [01:23:57](#)

نعم حديث صحيح وحديث زينب بنت ام سلمة عن امها ايضا صحيح وهو ثابت في الصحيح ثم اخر شيه حديث عمه ابن العاص هذا الحديث قد استنكره الامام احمد. نعم - [01:24:23](#)

السلام عليكم. قال باب في الدية حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة التيمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابن لي فقال ابنك قلت اشهد به. قال لا يجني عليك ولا تجني عليه. قال

ورأيت الشيب الاحمر - [01:24:39](#)

ابو بكر محمد ابن اسحاق الصغاني قال حدثنا عبيد الله ابن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون - [01:24:59](#)

دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن موسى قال اخبرنا علي ابن صالح عن سماك عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما قالت كانت قريظة والنظير وكان النظير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل

من النظير رجل من قريظة ودي بمائة وسق وسق تمر - [01:25:09](#)

واذا قتل رجل من قريظة رجلا من بني النظير قتل به فلما بعث بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النظير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لينا نقتله - [01:25:29](#)

فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فانزل الله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال فالقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية نعم حديث ابي ممسى حديث اسناده جيد وحديث عمرو بن شعيب حسن - [01:25:39](#)

وحديث سماك عن عن عكمة ابن عباس يعني تقدم ان كلام ان بعض الحفاظ تكلموا في رواية سماك عن عكرمة نعم احسن الله اليكم قال باب حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن خالد الحدثاني عن القاسم ابن ربيعة عن

عقبة ابن اوس عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله - [01:25:58](#)

صلى الله عليه وسلم الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج ادانة البيت ثم قال الا ان دينة الخطأ ما كان بالسوط او العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها او لادوها. حدثنا ابراهيم بن عبدالله

انيسابوري وقال اخبرنا يزيد ابن هارون - [01:26:22](#)

قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن الحارث ابن الفضيل عن سفيان ابن ابي العوجاء السلامي عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل - [01:26:42](#)

قبل الجرح فهو بالخيال بين احدى ثلاث. فان اراد الرابعة فخذة على يديه بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك - [01:26:52](#)

فان له النار خالدا مخلدا فيها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حميدي وقال حدثنا سفيان وقال اخبرنا عمرو ابن دينار قال سمعته جاهدا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان - [01:27:02](#)

قصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيه مندية فقال الله لهذه الامة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى من عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما فالعفو ان يقبل الدية في العمد. فاتباع بالمعروف واداء اليهم احسان. قال على هذا آآ - [01:27:12](#)

ان يتبع بالمعروف وعلى هذا ان يؤدي باحسان ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب او كتب على الذين من قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك له عذاب اليم حدثنا بحر ابن نصر قال حدثنا ابن وهمي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذين فرمت احدهما الاخرى - [01:27:32](#)

وبحاجة فقتلتها وما في بطنها فاقتموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادية جنينها غرة عبد او امة وقضى بنية المرأة على - [01:27:55](#)

عاقلتها وورثها ولدها. ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذالي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه. حدثنا ابو سعيد قال حدثنا المحاربي - [01:28:05](#)

قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن ابن ابي حد رضي الاسلامي عن ابيه رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وفي تلك سرية ابو قتادة - [01:28:25](#)

انصاري ومعلم بن جثة جثامة ابن قيس. وانا فيهم فبنا نحن اذ مر بنا عامر ابن الاضبط الاشجاعي فسلم علينا بتحية الاسلام فامسك عنه ثم حمل عليه محمد بن جثامة فقتله وسلبه بعيرا له ووطبا من لبن كان معه. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فينا القرآن يا ايها - [01:28:35](#)

الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى اخر الاية. قال المحاربي قال ابن اسحاق فحدثني محمد ابن جعفر ابن الزبير قال سمعت زياد ابن ابن سعد السلمية يحدث عن عروة ابن ابن الزبير قال حدثني ابي وجدي وكان قد شهد حنينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:55](#)

ثم جلس الى ظل شجرة فقام اليه نقرها ابن حابس وعيينة بن بدر عيينة يطلب بدم الاشجعي والاقرع يدفع عنه فاخصم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا - [01:29:15](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تقبلون الدية فمنا وخمسين في سفرنا وخمسين اذا رجعنا فلم يزل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبلوا الدية فلما قبلوا الدية قالوا - [01:29:25](#)

واين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ فيستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام رجل طويل عليه حلة قد تهيأ فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ قال انا معلم ابن جثامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر - [01:29:35](#)

ابن جثامة فقام من بين من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلقى دمه بفضل رداءه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابوه ابن جرين قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضلة عن المغيرة ابن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احدهما الاخرى بحجر او - [01:29:55](#)

عمود فوسفاط او بعمود فسفاط فالقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة وجعله على عصابة المرأة. حدثنا ابو بكر محمد بن ابي خالد الطبري قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال على كل بطن عقوله - [01:30:14](#)

على كل بطن عقوله. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا الفضل يعني ابن موسى. قال اخبرنا الحسين ابن واقض عن يزيد النحوي. عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه - [01:30:34](#)

كما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الاصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر من الابل. حدثنا محمد بن يحيى

قال حدثنا معاذ ابن واسن قال حدثنا خالد - [01:30:44](#)

واسطة يقال حدثنا الحسين والمعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر

عشر. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا مقيما عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن - [01:30:54](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء وجمع بين ابهامه وخنصره يعني في الدية.

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال - [01:31:04](#)

لنا شعبة عن قتادة عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء وهذه وهذه

سواء الخنصر والابهام والخرس والثنية. حدثنا محمد قال حدثنا - [01:31:14](#)

قال حدثنا مع عمر عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه والرجل خمسون واليد

خمسون وفي اصابع اليدين والرجلين في كل - [01:31:24](#)

اطمئن مما هنالك عشر من الابل وفي الالف اذا اوعى جدعا. مئة من الابل وفي السن خمس من الابل حدثنا محمد ابن يحيى قال

حدثنا ابن طباعي قال حدثنا عباد يعني ابن العوام قال - [01:31:34](#)

حسين المعلم عن عمر ابن شعيب عن ابيه جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالاصابع عشر عشر وفي المواضع خمس خمسون

حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عمر عن عبد الله بن ابي - [01:31:44](#)

ابي بكر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل وفي المأمومة بثلاث الدية. حدثنا

محمد ابن يحيى قال اخبرنا مطرف قال اخبرنا - [01:31:54](#)

انا مالك عن شهيد ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد ابن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت

ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء؟ قال نعم - [01:32:04](#)

حدثنا محمد بن مسلم وراء الرازي قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن منصور عن ابن معتمر عن

محمد ابن عجلان عن عبد ابن شعيب عن ابي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [01:32:14](#)

رضي الله عنهما قال كانت لرجل من بني مدلج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعا بها يوما فقال اصنعي

اصنعي كذا وكذا قال الغلام لا تأتيك حتى لا تأتيك حتى متى تستأمر تستأمر امي - [01:32:24](#)

وعند السراقوستي تستأمني بالياء. قال فغضب ابوه فحذفه بسيفه فاصاب رجله او غيرها فقطعها فنزف الغلام فمات فانطلق في

رھط من قومه الى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذي قتلت ابنك لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يقاد الاب بابنه لقاتلتك هلم مدينته قال - [01:32:41](#)

ثلاثة وعشرين وثلاثين ومئة بعين قال فتخير منها مائة فدفعها الى وراثته. وترك اباه حدثنا ابن المقنع قال حدثنا سفيان عن الزهري عن

سعد بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع من جحر في جحف حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مذرا

يحك بها - [01:33:01](#)

رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك. انما جعل الاستنذان من اجل البصر. حدثنا اسحاق قال اخبرنا معاذ بن هشام قال

حدثني ابي عن قتادة عن النضر بن انس - [01:33:18](#)

بشير من ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت ناس بغير اذن ففأوا عينه فنادية

له ولا قصاص. حدثنا محمد ابن - [01:33:28](#)

يحيى قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اطلع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقات عينه لم يكن - [01:33:38](#)

عليك جناح. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال فرن ابن جرج قال سمعت عطاءني اخبره قال اخبرني صفاء على ابن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه - [01:33:48](#)

وسلم غزوة العشرة وحدثنا بحر من نصر والحديث له قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان ابن ايعل ابن امية حدثه عن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال - [01:33:58](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العشرة وكان اوثق اعماله في نفسه وكان لي اجير فقاتل انسانا فعوض احدهما صاحبه. فانتزع باصبه فسقط نيته فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته - [01:34:08](#)

وانا عطاء وحسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضع يده في كيكة فتقدمها كقدم الفحل؟ حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن خالد الوهب - [01:34:22](#)

نبي قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام فينا خطيبا قال ابو محمد قد كتبت في السير - [01:34:32](#)

حدثنا ابن المقرئ ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ قال لا - [01:34:42](#)

هو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يرزق الله عبدا فهما. فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة. قال قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكك الاسير والا يقتل مسلم - [01:34:52](#)

بكاfer حدثنا ابن مقرن قال حدثنا سفيان قال كان اول ما رأيت الزهري سألته عن هذا الحديث فحدثني قال حدثني سعيد وابو سلمة انهما سمع ابا هريرة رضي الله عنه - [01:35:02](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس. قال ابن المقرئ وحدثنا به مرة اخرى فلم يقل فيه والبئر جبار - [01:35:12](#)

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصابوا بالليل. قال ابن المقرئ وربما قال على اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل - [01:35:22](#)

وقال مرة اخرى ما اصاب مواشيهم بالليل نعم احسنت. احسن الله اليك يا شيخ. نعم هذا الخبر الاول. نعم. اسناده قوي. وقع فيه اختلاف نعم واسناده قوي. واما الثاني فاسناده لا يصح - [01:35:42](#)

لان فيه سفيان بن ابي العوجاء السلمي قال البخاري فيه نظر قال البخاري فيه نظر ثم ذكر خبرا موقوفا عن ابن عباس وهو صحيح ورجاله كلهم ثقات ثم ذكر حديث ابي هريرة في اقتتلت امرأتان من هذيل وهو حديث صحيح - [01:36:06](#)

ثم ذكر قصة اه ابي قتادة الانصاري مع معلم بن جثامة بن قيس نعم هذا الخبر حسنه ابن حجر والله اعلم نعم ثم ذكر حديث ابن شعبة في ايضا قصة البرأتين وهو خبر صحيح - [01:36:31](#)

وحديث ابي الزبير عن جابر ايضا صحيح ثم حديث يزيد النحوي عن عكم عن ابن عباس وتقدم ان هذه سلسلة وهي من القسم الحسن ثم حديث عمرو بن شعيب في الاصابع عشر عشر - [01:36:56](#)

هذا ايضا حسن ثم حديث قتادة عن عكمة عن ابن عباس وهو صحيح نعم ثم حديث عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده وهذا مرسل وهذا مرسل. نعم - [01:37:10](#)

ثم حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم هذا تقدم انه حسن وايضا عبدالله بن ابي بكر وعن ابيه عن جده هذا مرسل نعم ثم وحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة - [01:37:26](#)

هو حديث صحيح وثابت في الصحيح ثم قصة الغلام الذي قتله ابوه نعوذ بالله من ذلك نعم الحفاظ قد اختلفوا يعني هناك من قوى هذا الحديث عفوا وقع في اسناده اختلاف - [01:37:45](#)

ولكن ابو بكر البيهقي قد قوى هذا الخبر نعم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في من اطلع في بيت الشاص من حجب في حجوة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه كان عليه الصلاة والسلام مدرا - [01:38:04](#)

نعم الى اخره فهو حديث صحيح وثابت في الصحيح هو حديث ابي هريرة ايضا كذلك نعم ثم ذكر حديث طوفان بن يعلى عن ابيه وهو ايضا حديث صحيح نعم ثم حديث عمرو بن شعيب نعم - [01:38:26](#)

هذا الخبر يعني لا بأس باسناده نعم ثم حديث ابو هريرة وقد تقدم الادنى جرحها جبار. وحديث ابي جحيفة ايضا طبعاً حديث صحيح انه قال قلت لعلي قلت لعلي رضي الله عني الى اخره هو ايضا صحيح - [01:38:49](#)

وحديث ان ناقة للبعاء نعم دخلت نعم هو ايضا حديث صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فبأسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن جرود في كتابه المنتقى قال رحمه الله - [01:39:10](#)

باب في القسامة. اخبرنا محمد بن عبدالله بن ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - [01:39:36](#)

حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن يحيى يعني ابن سعيد عن عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال وجد عبدالله ابن سهل مقتولا. وجد عبدالله ابن - [01:39:54](#)

قتيلا وقال مرة ميتا في قليب من قلوب خيبر او فقير من فقرها فجاء عمه اخوه عبدالرحمن ابن سهل وقد شهد وقد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:04](#)

فتكلم اخوه عبدالرحمن فقال صلى الله عليه وسلم الكبرى الكبرى فتكلم عمه محيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلوب خيبر قال فيقسم منكم خمس - [01:40:14](#)

تون ان اليهود قتلته قالوا كيف نقسم على من لم نرى؟ كيف نقسم على ما لم نرى قال فستبرئكم يهود بخمسين قالوا كيف نرضى بهم وهم مشركون؟ وقال ابن وقال مرة اخرى فقال تبرئكم يهود بخمسين يحلفون انهم لم يقتلوه - [01:40:24](#)

ولم يعلموه قاتلا. فقالوا كيف نرضى بايمان بايمان قوم مشركين؟ قال في قسم منكم خمسون انهم قتلوه. قالوا كيف نحلم نحلف ولم نرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فركضتني بكرة منها. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني بليلة بن عبد - [01:40:40](#)

ابن عبدالرحمن ابن ابي سهل عن سهل ابن ابي حسمه انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سعد ومحبيصة خرج الى خيبر من جهد اصابهم. فاوتي محبيصة فاخبر - [01:41:00](#)

ان عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتي يهود. فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو - [01:41:10](#)

قو حويصة وهو اكبر وعبدالرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السنة فتكلموا حويصة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب. فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه - [01:41:20](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له قسطا ومحبيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئة ناقة حتى ادخلت عليهم في الدار. قال سهل فلقد ركبنتي منها ناقة حمراء. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو - [01:41:40](#)

قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل النبي حثمة او رافع بن خديج انه ما حدثه عن عبد الله بن سهلين ومحيطه بن مسعود اتى اخاي لحاجته - [01:42:00](#)

فتفرقا في نخلها فقتل عبدالله بن سهل فاتى اخوه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن سهل وابن عمه محيصة وحويصة ابن مسعود. فبدأ عبدالرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر. يقول ويبدأ بالكلام الاكبر - [01:42:10](#)

وكان عبدالرحمن اصغر من صاحبيه فتكلما في قتل صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا قتلكم وصاحبكم بايمان خمسين منكم فقالوا لم فكيف نحلف؟ فقال تبرئكم اليهود بايمان خمسين منهم؟ فقالوا قوم الكفار قال فوده رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فركضتني ركضة - [01:42:26](#)

من مربرد لهم نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. الصلاة والسلام. اما بعد فكل هذه الاحاديث في باب القسامة كلها صحيحة كلها احاديث صحيحة - [01:42:46](#)

والقسامة عندما يكون هناك قتل ويكون هناك لوث يعني هناك من يتهم بقتله هذا الشخص. وليس هناك قرينة وليس هناك عفو دليل وحجة واضحة وهنا يقسم الذين اتهموا خمسين يمينا بانهم لم يقتلوا ولم يشاركوا في القتل مثلا او لم - [01:43:05](#)

من قتل هذا الشخص نعم فسميت بذلك من كونها فيها خمسين يمين. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال باب في الحدود حدثنا محمد بن يحيى قال لسنا بشرنا بالازهر ببغداد قال اخبرنا ابن مبارك يعني عيسى ابن يزيد قال حدثني جرير ابن يزيد انه سمع بزرة وابن عمر ابن جرير انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه - [01:43:31](#)

وسلم حد يعمل في الارض خير لاهله من ان يمطروا ثلاثين صباحا. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - [01:43:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد وعبدالله بن هاشم قال احداثا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة رضي الله عنه قال كنا - [01:44:04](#)

عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا. قرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيء فعقب به فهو كفارة له. ومن - [01:44:14](#)

اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عاقبه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتشحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها فاتى اهلها - [01:44:24](#)

اسامة فكله فكله اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمني في حد من حدود الله؟ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال - [01:44:40](#)

انما هلك من كان قبلكم فانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها قال فقطع يد المخزومية. حدثنا بحر بن مصن عن شعيب بن ليس عن ابيه عن ابن شعيب عن ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزون - [01:44:50](#)

التي سقرت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا ابو الوليد. قال حدثنا ليس ابن سعد عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - [01:45:10](#)

عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة التي سقرت. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ولا اقتص من رجل مظلمة الا شيئا من حدود الله فليس يترك ذلك لاحد. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي - [01:45:20](#)

محمد بن سلمتان حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر - [01:45:37](#)

وعن المجنون حتى يعقل. حدثنا محمد حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد زعفران. قال حدثنا محمد بن عبيد. قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق اعرضني وانا ابن خمسة عشرة فاجازني - [01:45:47](#)

قال فقدمت على عمر رضي الله عنه وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب الى عماله ان يفرضوا لابني خمس عشرة وما كان - [01:46:07](#)

دون ذلك فالحقوه في العيال نعم احسنت. احسن الله اليكم. ذكر حديث ابي هريرة حد يعمل به في الارض في الارض خير من ان يمتطروا ثلاثين صباحا هذا الخبر فيه ضعف جرير بن يزيد لا يحتج به وقد وقع في اسناده اختلاف - [01:46:17](#)

وجاء عند ابن ماجه من حديث ابن عمر وهو ايضا لا يصح وهو ايضا لا يصح فهذا الخبر في صحته نظروا ثم ذكر حديث ابي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة - [01:46:46](#)

هذا خرجه الامام مسلم في صحيحه ثم ذكر حديث عباد بن الصامت وهو حديث صحيح قد اتفق الشيخان على تخريبه ثم ذكر قصة المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده - [01:47:05](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. نعم اذا هذا هو حكم من كان يستعير المتاع ثم يجحد ما استعاض فان كان بلغ ربع دينار فصاعدا هذا المتاع فانه عندئذ من وقع في ذلك والعياذ بالله تقطع يده وانه قد سرق - [01:47:29](#)

فحكاه حكم السابقة وفيه ايضا انه لا يجوز ابداء الشفاعة في الحدود. فعندما شفع اسامة قال عليه الصلاة والسلام ان اهلك من كان او انما هلك من كان قبلكم فانه اذا سرق في سرق فيهم - [01:47:58](#)

الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه الى اخر الحديث نعم حديث صحيح وقد خرجه الشيخان نعم ثم ذكر ايضا قصة المخزومية وتقدم الكلام عليها نعم ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا -

[01:48:23](#)

اختارا ايسرهما ما لم يكن اثما ولا اقتصد من رجل مظلمة الا شيئا من حدود الله فليس يترك ذلك لاحد. نعم هذا الحديث حديث صحيح واصله متفق عليه. نعم ثم ذكر حديث عائشة - [01:48:55](#)

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ نعم عن الصغير حتى يكبر عن المجنون حتى يعقل نعم هذا قد اختلف فيه. هذا قد اختلف في اسناده وجاء ايضا من حديث ابن عباس وايضا في اسناده ايضا نظر في اسناده نظر - [01:49:16](#)

ولكن طبعا لا شك ان القلم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة. نعم وهما الصغير حتى يكبر ونام حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل. نعم الاحاديث التي جاءت في هذا الموضوع يعني لا تخلو من كلام - [01:49:47](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر وهو حديث صحيح وانه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني. قال فلما كان يوم الخندق - [01:50:11](#)

ارادني وانا ابن خمسة عشرة فاجازني. فجعل عمر بن عبد العزيز هذا الحد ما بين الكبير والصغير طيب فالانسان الانسان يعتبر بالغا بامور منها طبعا كما تعلمون اذا احتلم ومنها اذا - [01:50:33](#)

نبت الشاعر الخشن حول او على عادته ومنها اذا بلغ خمسة عشر سنة عمر ابن عبد العزيز ابن الخطاب كيف عمر بن عبد العزيز او عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ لا عمر بن عبد العزيز. مم. عمر بن عبد العزيز - [01:50:55](#)

عمر بن الخطاب يعث نعم نعم عمر بن عبد العزيز احسن الله اليكم قال باب حد الزاني البكر والثيب حدثنا عبد الله بن عمر قدم على عمر بن عبد العزيز لا. هم. ايه. نعم. تفضل. احسنتم - [01:51:14](#)

قال باب حد الزاني البكر والثيب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثناه شيم ابن بشير قال اخبرنا منصورنا عن الحسن الحطان ابن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامتة رضي الله عنه قال - [01:51:32](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. السيب بالسيب جلد مئة ثم الرجم. والبكر بالبكر

جلد مائة وينفيان عاما. حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه - [01:51:42](#)

وكان افقه منه فقال صدق اقصي بيننا بكتاب الله واذن لي. قال قل قال ان ابني كان عاسفا على هذا وانه زنى بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة وخادم فسألت رجلا من اهل العلم فاخبروني انا على ابن جلد مائة - [01:52:02](#)

وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال لا اقصين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغلب عام وغد يا انيس الى امرأة وغد يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فرجمها فاعترفت فرجمها - [01:52:17](#)

حدثنا ابن مقرر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل انا لا نجد رجما في كتاب الله فيضل - [01:52:32](#)

بترك فريضة انزلها الله على وان الرجم حق على من زنا اذا احصن. وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا معه. حدثنا - [01:52:42](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عمرنا الزوري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده بالزنا. ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه - [01:52:52](#)

تشهد على نفسها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بك جنون؟ قال لا. قال احصنت؟ قال نعم. قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بالمصلى فلما ازلقته - [01:53:02](#)

والحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصلي عليه. حدثنا محمد ابن يحيى قال واحمد بن يوسف السلمي. قال حدثنا عبد الرزاق - [01:53:12](#)

قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ابو الزبير ان عبدالرحمن بن الصامت بن اخي ابي هريرة اخبره انه سمع ابي هريرة رضي الله عنه يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه وصاب امرأة حرما اربع مرات كلها ذلك يعرض عنه فاقبل عليه الخامسة فقال فقال ان انتهى؟ قال نعم قال حتى غاب - [01:53:22](#)

وذلك من من كافي ذلك منها كما يغيب المرواد في في المكحلة والرشاء والرشاء في البئر. قال نعم قال تدري قال نعم اتيت منها حرام ما يأتي الرجل من من امرأتي حلالا قال فما تريد بهذا القول؟ قال اريد ان تطهرني قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجي ما فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول - [01:53:42](#)

كل واحدهما لصاحبه. انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه فلم تدعه نفسه حتى رجما رجم الكلب. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهما ثم صار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل - [01:54:02](#)

فقال اين فلان وفلان؟ فقالا نحن نحن زاني وقال سلمي زين يا رسول الله. فقال انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار فقال يا نبي الله غفر الله لك ومن يأكل من هذا؟ فقال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل الميتة والذي نفسي بيده انه للان لفي انهار الجنة انغمسوا فيها وقال - [01:54:12](#)

ينقمص فيها. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا مع عمر عن يحيى ابن ابن ابي كسير عن ابي قلابة عن ابي المهلب. عن عمران ابن حصين رضي الله عنه - [01:54:32](#)

اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بزناها فقالت انا حب لها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعتها اخبرني ففعل. فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عن عليها - [01:54:42](#)

فسكت فسكت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت. ثم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها. فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله تعالى بنفسها؟ حدثنا سليمان بن داود القزاز قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زائدة عن السدي عن سعد ابن عبيدة عن - [01:54:52](#)

ابي عبدالرحمن السلمي قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احسن منهم ولم ومن لم

يحصن كانت امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي قريب قريب عهد بنفاس فخشيتها ان انا جلدها ان تموت. او قال اقتلها فلقيت النبي - [01:55:12](#)

صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال احسنت. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو صالح. قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شاب قال اخبرني ابو امامة ابن سهل ابن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله - [01:55:28](#)

صلى الله عليه وسلم من الانصار لانه اشتكى رجل منهم حتى اضوى فعاد جلده على عظم. فدخلت جارية لبعضهم فهش اليها فوقع عليها. فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك - [01:55:38](#)

وقالوا استفتوا وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به. ولو - [01:55:48](#)

لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة بمئة شمراخ فيضربونه ضربة واحدة. حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم قال اخبرنا ابن نهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر - [01:55:58](#)

رضي الله عنه ان رجلا نزلنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد. ثم اخبر انه قد احصن انه قد كان احصن فامر به فرجم. قال ابو محمد رواه عثمان ابن وابو عاصم وغيره ما - [01:56:12](#)

فقالوا ان رجلا زنا فجلد ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن محمد بن عمرو. عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز اسلمي الى رسول - [01:56:22](#)

يقول صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زني فاعرض عنه. فحتى قال ذلك اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فذهب فلما روج ما وجد مس الحجارة فر يشتمد. فمر برجل معه لحي بعير - [01:56:32](#)

فضربه فقتله فذكروا في فذكروا فراره للنبي صلى الله عليه وسلم حين وجد مسح الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افهلا افهلا تركتموه حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن عمرو بن المولى المطلب عن الكلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل قوم عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول - [01:56:42](#)

حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عبة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسؤول عن الامة اذا زنى - [01:57:01](#)

ولم تحصن فقال ان زلت اجلدها ثم نزلت تجلدها ثم ان زنت سجدها ثم ان زنت فبعوها ولو بظفير. قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والظفير الجبل. حدثنا ابن المقرئ قال - [01:57:11](#)

حدثنا سفيان عن ايوب عفيف عن ابن عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهوديا ويهودية. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عمرو بن حمد طلحة قال حدثنا اسباط يعني من النصب. عن سمات عن - [01:57:21](#)

قامت ابن وائل عن ابيه وائل ابن حجر رضي الله عنه ان امرة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن عن كره قال ابن يحيى مكابدة على نفسها فاستعانت برجل مر عليها - [01:57:31](#)

مر صاحبها ثم مر عليها قوم زووا عدد فاستعانت بهم فادركوا الذي استعانت به وسبقهم الاخر. فذهب فجاؤوا به يقودونه اليها. فقال انما انا الذي اعنت وقد ذهب الاخرون فاتوا به الرسول صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه وقع عليها واخبره القوم انهم ادركوه اشتد. فقال انما كنت اعينها على اعينها على صاحبها فادركني هؤلاء فاخذوني. فقالت - [01:57:41](#)

هو الذي وقع علي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه. قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه ارجموني انا الذي فعلت بها الفعل. فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اعانها - [01:58:03](#)

والمرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت فقد غفر الله لك وقال الذي اعانها قولنا حسنا. قال عمر رضي الله عنه ارجم.

ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله - [01:58:13](#)

وسلم لا انه قد تاب الى الله فقال ابن عمير زاد فيها لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبيل منهم فارسلهم قال ابن يحيى يريد به عبيد الله عبيد ابن - [01:58:23](#)

عمير نعم نعم حديث عبادة ابن الصامت نعم حديث صحيح وهو محرج في الصحيح اخرجه مسلم نعم ثم ذكر حديث ابي هوييرة وزيد بن خالد وشبل وهو حديث صحيح متفق على صحته - [01:58:33](#)

وفيه لا بد من اقامة الحدود. نعم. وان الصلح في الحدود هذا لا يصح بل هو باطل. نعم وفيه ايضا ان ليس كل احد يعني يمكن ان يصلح بين الناس الا من كان الا من كان عنده علم حتى - [01:58:56](#)

لا يخالف نسا في الكتاب او في السنة لا يخالف الشرع ويزعم ان هذا صلحا نعم سم ذكر حديث عمر خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل نعم هذا اسناد صحيح وهو متفق - [01:59:18](#)

على صحته ثم ذكر حديث جابر وهو ايضا حديث صحيح ثم ايضا ساق قصة ثم ساق ايضا طريقا اخر لقصة نعم الشخص الذي زنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماعز الاسلمي رضي الله تعالى عنه - [01:59:39](#)

نعم من طريق ابي الزبير عن عبدالرحمن ابن صامت انه سمع ابا هريرة وعبد الرحمن بن صامت هذا ليس بالمشهور نعم ثم ذكر حديث عمران ابن حصين وهو حديث صحيح. وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [02:00:05](#)

ثم ذكر حديث علي رضي الله تعالى عنه وهذا الاسناد الذي ساقه المصنف اسناد حسن الحديث نعم يعني خرجه الامام مسلم ايضا من نفس طريق السدي وقال الترمذي حسن صحيح - [02:00:28](#)

نعم وفيه ان ان السادة يقيموا الحدود على اوليائهم لقوله عليه الصلاة والسلام ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم. من احسن منهم ومن لم يحصن نعم اي نعم موفور. نعم - [02:00:51](#)

طبعا هذا الان هو موقوف ولكن الاصل انه مرفوع. نعم قال ثم ذكر حديث ابي امامة ابن سهل نعم قال انه ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:01:17](#)

اخبروه بقصة هذا الرجل الانصاري الذي وقع على جابية نعم فقال عليه الصلاة والسلام اضربوه بمئة شمراخ. نعم ضربة واحدة لانه قالوا لو جلدناه لمات. نعم وهذا الخبر اسناده حسن من اجل ابي صالح - [02:01:37](#)

نعم ولكن قد جاء من اوجه اخرى. نعم قال ثم ذكر حديث جابر ايضا وقال ابو محمد بن الجاؤود رواه عثمان بن عمر وابو عاصم وغيرهما فقالوا ان رجلا زنا فجلد - [02:02:06](#)

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الصواب وغواية ابن وهب عن ابن جريج ليست بالقوية رواية بن وهب عن ابن جريج ليست بالقوية فلا شك ان عثمان بن عمر وابو عاصم يقدمان عليه في ابن جويج وقد اجتمع - [02:02:32](#)

فلا شك ان باجتماعهما ترجح هوايتهما اكثر نعم ثم ذكر ايضا طريقا لقصة ماعز الاسلمي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نعم وهذا اسناد حسن. هذا الاسناد حسن من اجل محمد بن عمرو - [02:02:58](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به هذا الخبر لا يصح وقد انقظ على عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب نعم فانكره الحفاظ؟ نعم - [02:03:26](#)

ولكن نقل الامام نعم نقل الامام ابن القيم وحتى ايضا مثل الامام ابن تيمية ان الصحابة لم يختلفوا في من وقع في فعل قوم لوط نعوذ بالله من ذلك ان انه يقتل. وانما اختلفوا - [02:03:48](#)

في كيفية قتله تلفوا في كيفية قتله. واما كونه يقتل فهم قد اتفقوا على ذلك نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - [02:04:07](#)

فقال فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضيفير نعم والضيفير هو الحبل لانه يظفوا حتى يكون حبلا الشعر يظفر حتى يكون حبلا. نعم - [02:04:30](#)

فهذا الخبر خبر صحيح وقد خرج الشيطان وفيه كما تقدم اقامة الحدود من قبل السادة على مواليهم يقيموا الحدود عليهم. نعم ثم ذكر عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهوديا - [02:04:51](#)

وهذا صحيح وهو متفق على صحته نعم ثم ذكر قصة المرأة التي اغتصبها شخص عن نفسها وهذا الخبر قد وقع في اسناده اختلاف وقد ساق النسائي هذا الاختلاف وقد عله النسائي فهذا الخبر لا يصح هذا الخبر لا يصح. نعم. احسن الله اليكم - [02:05:17](#)

قال رحمه الله باب القطع في السرقة حدثنا بالمقري وعبدالله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا - [02:05:48](#)

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا اسماعيل وعن ايوب عناف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم. حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى - [02:05:58](#)

يا ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام وهشام بن سعد انا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه - [02:06:08](#)

ان رجلا من مزينته اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حارسة الجبل؟ قال هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع الا فيما او اهم مراح فبلغ ثمن - [02:06:25](#)

ففيه قطع اليد فما لم يبلغ ثمن المجني ففيه غرامة مثله وجلدات النكال. قال يا رسول الله كيف ترى في الثمن المعلق؟ قال هو ومثليه معه والنكال ليس في شيء من السمر قطع الا ما اواه الجنين. فما اخذ من الجنين فبلغ ثمن المجني ففيه القطع. وما لم يبلغ ثمن المجني ففيه غرامة مثليه - [02:06:36](#)

وجلدات النكال. حدثنا محمد ابن يحيى وهارون ابن اسحاق وابو زرعة وابو زرعة الرزيق قال وحدثنا عمرو بن طلحة عن اسباط عن سماك عن حميد ابن اختي صفوان. ابن اية عن صفوان ابن امية رضي الله عنه قال كنت نائما في المسجد وقال هارون جالسا في المسجد على خامسة ثمن ثلاثين درهما. فجاء رجل فاخترلسها مني فاخذ الرجل فاوتي - [02:07:00](#)

به الرسول صلى الله عليه وسلم فامر به فليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا وابيعه وانسنه. ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان اتيانى به نعم في حديث - [02:07:20](#)

نعم في باب القطع في السرقة ذكر حديث عمرو عن عائشة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا نعم وهذا حديث صحيح وهو متفق على صحته - [02:07:37](#)

نعم فالقطع انما يكون في ربيع دينار فصاعدا. اذا ما كان دون ربيع فان فانه لا يقطع من وقع في ذلك فانه لا يقطع اذا كان دون ربيع دينار نعم ولد في حديث ابن عمر في مجل - [02:07:56](#)

قيمه ثلاثة دراهم وثلاثة دراهم تساوي ربيع دينار. ثم ذكر حديث رافع بن خديجة نعم احسن وهو لا قطع في سمر ولا كثر الكسل هو الجماد. الكسر هو الجمار. نعم - [02:08:18](#)

ثم قلنا ليكون في قلب النخلة الجمار الذي يكون في قلب النخلة وثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكل دماغا تبت انه في البخاري نعم انه الرسول عليه الصلاة والسلام اكل جمباغا - [02:08:52](#)

الجمباز هو الذي يكون قلب النخلة. نعم فابيض هذا يكون الجمباز. نعم. اذا قطعت النخلة قطع رأسها يكون الجمبار هنا نعم فلا قطع في سمر ولا كسب. وكأن ذلك والله اعلم بسبب ان الناس في مثل هذه الامور ماذا - [02:09:13](#)

يتساهلون ان الناس في مثل هذه الامور يتساهلون فلذا رفع القطع في ذلك ولذا لو ان الشخص اخذ من والده سرقة لا تقطع يده لان له شبهة في مال والده لانه له شبهة في مال والده - [02:09:39](#)

نعم فالاصل في مثل هذه الامور ان الناس يتساهلون فيها واما هذا الحديث فقد اختلف في اسناده فهناك من ذكر واسع ابن حبان نعم كما ذكره سفيان ابن عيينة وغير واحد. نعم. وهناك من حذف واسع ابن حبان من الاسناد - [02:10:04](#)

كما فعله ما لك وجماعة عنه او وجماعة ايضا نعم والخبر والله اعلم يعني اسناده قوي الخبر نعم اسناده قوي نعم. ثم ذكر بعد ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص - [02:10:31](#)

ان رجلا اتى النبي ان رجلا من مزينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في الجبل نعم قال هي ومثلها والنكال يعني عليه مثلها يغطم نعم وينكل به ليس في شيء من الماشية قطع - [02:10:59](#)

الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن اذا اذا كانت الماشية ليس فيما اواه المرواح وانما هي على الجبل وما شابه ذلك فهنا هذه ليس فيها قطع نعم وانما فيها غرامة مثلية يغرما بمثلها. نعم وجلدات نكالا - [02:11:26](#)

قال يا رسول الله كيف ترى في السمر المعلق؟ فقال هو ومثليه معه والنكال ليس في شيء من الثمر قطع الا ما اواه الجبين فما كان في يعني في البستان فهذا ليس كما تقدم ليس فيه قطع الا ما اواه الجبين بعد ان - [02:11:51](#)

يحصد او بعد ان يصرم. نعم. ويكون مثلا في المخازن وما شابه ذلك فهذا اه اذا بلغ ربع دينار فان من سرق ربع دينار فاكتر فان يده تقطع. واما ما كان في البستان - [02:12:15](#)

اعلق واوساق تحت الشجر فهذا ليس فيه قطع ولذا قال فما اخذ من الجبين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ بارك الله فيك. ثمن المجن ففيه غرامة مثلية - [02:12:34](#)

وجلدات نكال نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث عمرو بن طلحة عن اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفان ابن امية عن صفوان ابن امية قال كنت نائما في المسجد وقال هارون جالسا في المسجد على خميصة - [02:12:55](#)

تمن وثلاثين درهما. فجاء رجل فاختملسها مني. فاخذ الرجل فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم به ليقطع فأتيته فقلت وتقطعهم من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها - [02:13:16](#)

قال فهنا كان قبل ان تأتيني به نعم هذا الحديث جاء من طرق وطرقه لا تخلو من كلامه ولكن هناك من اهل العلم ممن قواه باجتماع طرقه. هناك من اهل العلم ممن قواه باجتماع طرقه - [02:13:37](#)

نعم فهذا الخبر اسناده قوي. وهذا اوداء الذي اخذ من صفوان بن امية كان تحت رأسه وهذا يعتبر ماذا يعتبر حفظ هذا يعتبر حرز نعم فهذا اختلسه واخذه امسك به صفوان وسلمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صفوان كان يظن انه سوف يجلد فقط -

[02:14:01](#)

عندما علم بان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بان تقطع يده قال يا رسول الله يعني انا عفوت او في رواية يعني انا ابيعه ادعى له نبيع عليه وانسيه الثمن يعني - [02:14:36](#)

يسدد لي فيما بعد فقال هلا قبل ان تأتيني به هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به نعم ما بلغ من الحدود السلطان فقد مازا فقد وجب ما بلغ من الحدود الى السلطان فقد وجب. لو ان صفوان عفا عنه قبل ان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:14:54](#)

لكان له ذلك لكن بما انه بلغ الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهنا لابد من اقامة الحد عليه. نعم احسنت باب في حدثنا ابو جعفر المخرمي ومحمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا علي بن حصن عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - [02:15:20](#)

شرب الخمر فقال فضربه بجريدتين معه نحو من اربعين ثم صنع ابو بكر رضي الله عنه مثل ذلك. فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف - [02:15:42](#)

حدود ثمانين. حدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار. قال اخبرنا شابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - [02:15:52](#)

الخمر فضربه بجريدتين اربعين وصنع ذلك ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال له عبدالرحمن بن عوف اخف الاخف الحدود ثمانين ففعله حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن ابي زيد عن الحارثي عن ابن عبدالرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاشجدوه ثلاث مرات -

ثم قال في الرابعة فاضربوه فاضربوا عنقه. حديثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا وكيلنا مشى عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:16:22](#)

لما لا يحل ده مين دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة نعم - [02:16:32](#)

ذكر الاحاديث في حد شارب الخمر. وان الرسول صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وهكذا ايضا في عهد ابي بكر واما في عهد عمر عندما وجد ان الناس قد تتابعوا في شرب الخمر نعوذ بالله من ذلك - [02:16:45](#)

جعل الحد اربعين ثمانين عفوا جعل ذلك ثمانين فهذا من باب التعزيم آآ اربعين حد شرب الخمر تعزيب فبالتالي ممكن ان يزداد فيه اذا تتابع الناس اذا كان هناك يعني - [02:17:06](#)

مصلحة في ذلك اي في الزيادة حتى يرتدع الناس فهنا نعم يزداد فيه واذا تتابعوا اكثر فقد يقتل ماذا قد يقتل الشخص الذي تكرر منه ذلك. الشخص الذي تكرر منه ذلك شرب الخمر قد يقتل - [02:17:32](#)

ولذا صحت الاحاديث بانه اذا عاد في المرة الرابعة فماذا فاقتلوه وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ واستدلوا على ذلك ان هناك من جلد - [02:17:55](#)

عدة مواد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب الخمر ولم يقتل نعم فذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ وذهب ابو محمد ابن حزم الى ان هذا محكم - [02:18:14](#)

وبالتالي قال بقتله في المرة الرابعة وذهب الامام ابن تيمية وابن القيم جمعا بين النصوص ان هذا يودع فيه الى الامام. ان رأى من المصلحة ان يقتل يقتل وان لم يرى من المصلحة قتله وانه ممكن - [02:18:29](#)

استصلاحه واستتابته لعله يرجع التعذيب الذي سوف يعذب به لا يقتل وانما يعذب. ولعل قول الامام ابن تيمية وابن القيم هو الاصح لان فيه جمع ما بين النصوص نعم طبعا حديث انس حديث صحيح هو الاسناد الثاني اصح. نعم - [02:18:48](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة واسناده حسن وقد جاءت له شواهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ومن حديث معاوية اذا عاد في المرة الرابعة فاقتلوه. ثم ذكر حديث عبدالله بن مسعود وهو متفق على صحته - [02:19:15](#)

وبالنسبة للسابق قال فأثيت عمر الذي جاء هو نافع الذي جاء الى عمر ابن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر هو الذي جاء الى عمر بن عبد العزيز نعم - [02:19:30](#)

يحصل لي قال باب جراح العمد حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عامر عقدي قال حدثنا قرة يعني ابن خالد نعم محمد وابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه واحمد ابن عبد الرحمن - [02:19:44](#)

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم من هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال - [02:19:56](#)

قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى قال فاي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال فسكت حتى ظن ان الناس يسميه بغير اسمه. ثم قال البيست الحجة قلنا بلى. قال اي بلدنا هذا؟ قلنا الله ورسوله - [02:20:06](#)

اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. ثم قال البيست بالبلدة؟ قلنا بلى. قال فان الله حرم عليكم دمائكم وما لكم حق حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - [02:20:16](#)

الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد لي وبلغ الشاهد الغائب. فرب مبلغ او عن من سامع. الا لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - [02:20:26](#)

حدثنا علي ابن مسلم الطوسي وقال حدثنا مروان ابن معاوية عن الحسن ابن عمرو ابن عمر قال حدثنا مجاهد عن جنادة ابنه وابي امية عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما - [02:20:37](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرى لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من كذا وكذا على ما ذكر مبلغه مروان. حدثنا يعقوب - [02:20:47](#)

ابراهيم الدورقي وقال حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا عيينة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا في غير كنهيه حرم الله عليه الجنة ان - [02:20:57](#)

يجد ريحها حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن النبي وامامة ابن سهل قال كنت مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل - [02:21:07](#)

كان من دخله سمع كلامه سمع كلام من على البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ذلك المدخل فخرج وهو متغير لونه. فقال انهم لا يتوعدوني بالقتل انفا فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين. قال ولم يقتلوني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسه - [02:21:17](#)

فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلاما قط ولا احببت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله له ولا قتلت نفسا فيما يقتلونني؟ حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا عن قال حدثنا قال تأديت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رضخ رأس جارية بحجر ثم اخذ او ضاحا ثم اخذ او ضاحا - [02:21:37](#)

كان عليها فوجدوها وبها رمق فطافوا بها اهذه اهذه هو حتى دلت على اليهودي؟ فاخذوه فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بالحجارة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال اخبرونا قد تحدث عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رد رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا - [02:21:57](#)

قام فلان حتى سمي اليهودي فاوتي به بالنبي صلى الله عليه وسلم فاعترف به فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرد رأسه بالحجارة. حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمسي وعبدالله بن هاشم قال حدثنا - [02:22:17](#)

عن سفيان عن خالد بن حزة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن اشدان ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. زاد الاحمسي واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح - [02:22:27](#)

حدثنا زياد بن عيoub قال حدثناه شيبه قال اخبرنا المغيرة لعله قال عن شبك عن ابراهيم عن هني بن المغيرة عن القمة عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [02:22:37](#)

سلم عفوا الناس قتلة اهل الايمان. حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو خالد قال اخبرنا محمد بن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعتصام من السن. وقال كتاب الله القصاص - [02:22:47](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان وعن فراشنا عن ابي صالح عمر عن زاد قال كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فدعا بغلام له فاعتقه ثم قال ما لي من - [02:22:57](#)

ما يزن هذا او ما يساوي هذا واخذ شيئا من الارض بيده ان سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب عبدا له حدا الم يأتاه او لطامه فان كفارته ان يعتقه. حدثنا محمد بن يحيى قال - [02:23:07](#)

قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد مهرون قال اخبرنا الجويري عن ابي - [02:23:17](#)

بنظرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عمر رضي الله عنه فقال الا اني لم لم ابعث عمالي عليكم ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكني لما - [02:23:27](#)

ليعلموا دينكم وستنكم فمن فعل به غير غير ذلك فليرفعه اليه. فوالذي نفس عمر بيده لا اقص لا اقصا لا اقصنه منه. فقام عمر فقام عمرو بن العاص قال يا امير المؤمنين كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعض رعيته لا تقصنه منه. قال عمر اني لا اقص اني لا اقص - [02:23:37](#)

وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه والذي نفس عمر بيده لو قصنه منه. حدثنا محمد ابن يحيى قال اخبرنا عبد

الرزاق قال اخبرنا مع مروان الزهري عن عن عائشة رضي الله عنه - [02:23:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهل ابن حذيفة مصدقا فلاحه فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهل فشجه فاتي والنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا. قال - [02:24:07](#) ولكم كذا وكذا فلم يرضوا. قال فقال فلکم كذا وكذا فرضوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ونخبرهم برضاكم. قالوا نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين - [02:24:21](#)

اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم. قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا. ثم دعاهم فزادهم وقال قالوا نعم. قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قالوا نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارضيتم؟ قالوا نعم. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عمرنا عن قدسة عن قتادة عن انس رضي الله - [02:24:31](#)

ان نفرا من عقل وعرينة تتكلم بالاسلام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انه انهم اهل درع ولم يكونوا اهل ريف وشكوا حمى المدينة فامروا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ابي داود وامر لهم براع وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا بناحية الحره. فكفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه - [02:24:51](#) وسلم وساق الذود فلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلبة في اثارهم فاوتي بهم فسامر اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركوا ناحية الحره يقضون حتى ماتوا. قال قتادة فبلغنا ان هذه الاية انزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. حديثنا محمد بن عبدالله بن اسماعيل - [02:25:11](#)

البغدادي قال حدثنا يحيى بن غيلان بن عبدالله الخزعي قال حدثنا يزيد ابن زرع عن التيمي عن انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاة - [02:25:31](#) ابن المقيم ومحمود ابن ادم والحديث لابن مقرئ قال قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال - [02:25:41](#) قال هل لك من ابن؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اوراق؟ قال ان فيها لا ورقى لا وارقى. قال فاني اتاها ذلك؟ قال عسى ان يكون نزع عرق. قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق. حدثنا محمود ابن ادم - [02:25:51](#)

احدث لنا فضله عن ابن موسى قال اخبرنا فضيل ابن غزوا عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم نبي النبي التوبة صلى الله عليه وسلم من قال - [02:26:06](#)

فمملوكا وكان ظالما اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال حدثنا الربيع بن سليمان قد اخبرنا شاعر يعني من الليث قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله ابن الاشجع عن سليمان - [02:26:16](#) انا ابن يسار عن عبدالرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوجد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى. حدثنا محمد ابن - [02:26:26](#)

قال حديثنا موسى بن هارون البردي قال حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الابنوي عن خلاد بن عبدالرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني بكر - [02:26:36](#) ابن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة بامرأة اربع مرات. فجلدهم وكانا بكرا ثم سأله البيهنة على المرأة فقالت المرأة كذبا والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين - [02:26:46](#)

نعم احسنت احسنت نعم ذكر حديث ابن سيبين عن عبدالرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه وهو حديث صحيح وثابت في الصحيحين ثم ذكر حديث جنادة بن ابي امية عن عبدالله بن عمرو بن العاص - [02:27:00](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة. وان ريحها ليوجد من كذا وكذا. نعم. هذا الخبر صحيح. نعم. وان كان وقع في اسناده بعض الاختلاف - [02:27:28](#)

ثم زفروا حديث عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه عن عن ابي بكرة نعم وهو بنفس المعنى وهو ايضا حديث صحيح ثم ذكر حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وهو لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. رجل كفر بعد اسلامه - [02:27:48](#)

نعم اي يمتد فانه يقتل اذا لم يرجع اوزن بعد احصائه؟ نعم فانه يرجم حتى يموت او قتل نفسا اذا طالب اولياء الدم بالقصاص فانه هنا في هذه الحالة نعم. يقتل. والحديث حديث صحيح. ثم ذكر - [02:28:11](#)

حديث انس في قصة اليهودي الذي وظ رأس جاوية بين حجرين وهو ايضا حديث صحيح. نعم ثم ذكر حديث شداد ابن اوس اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح. نعم هو حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم - [02:28:33](#)

في كتابه الصحيح اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح وفي رواية ان الله محسن كتب الاحسان على كل شيء ولكن هذه الرواية لم تثبت وانما الثابت ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [02:29:00](#)

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة نعم واما ان الله محسن فهذه لم تثبت ولذا ليس لا نعرف رجلا اسمه عبدالمحسن في القرون الثلاثة الاولى. نعم وانما اشتهر هذا فيما بعد وانما كانوا في الغالب يسمون محسن - [02:29:20](#)

نعم ثم ذكر حديث ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس كتلة اهل الايمان. نعم. وهو نعم اسناده - [02:29:44](#)

يعني صالح هني بن نويرة ليس بالمشهور ولكن روى عنه ابراهيم النخعي وابراهيم ثقة فقيه امام فهذا مما يقوي هذا الخبر ثم ذكر حديث انس وان النبي صلى الله عليه وسلم - [02:30:00](#)

وقال كتاب الله القصاص. نعم وهو حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر حديث زاذان قال كنت جالسا عند ابن عمر. نعم الى اخره نعم وان من ضرب عبدا له حدا لم يأت له او لطمه فان كفارته ان يعتقه. هذه هي كفارته. ولذا في حديث معاوية - [02:30:22](#)

الحكم السلمي عندما ضرب له جارية صفعها امره عليه الصلاة والسلام ان يعتقها نعم او كما جاء في هذا الحديث وقد خرجه الامام مسلم ومر علينا عندما سألها ابن الله - [02:30:52](#)

قالت في السماء وقال من انا؟ قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة ثم ذكر حديث من بدل دينه فاقتلوه نعم وهو حديث صحيح قد خرجه البخاري - [02:31:10](#)

نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابن فراس قال خطبنا عمر نعم واسناده صحيح ورجاله سقات ثم ذكر حديث معمر عن الزهري عن عقبة عن عائشة الى اخره. وايضا هو اسناد صحيح وقد تفرد به معمر - [02:31:27](#)

ابو راشد عن الزهري ثم ذكر حديث انس في ان نفرا من عقل وعوينة جابوا في رواية انهم من عقل جاء في رواية انهم من عرينة وجاء في رواية انهم يعني منهم من كان من عكر ومنهم من كان من عرينة - [02:31:49](#)

نعم وهذا الخبر نعم طبعا مخوج في الصحيحين وقد اختلف في عرينة هؤلاء من لان هناك عدة بطون من العرب يطلق عليهم ماذا؟ عرينة والاقرب والله اعلم انهم عرينة نجد - [02:32:08](#)

والذين هم يعني مساكنهم في الاصل في وسط نجد قريب من الرياض وهم الان في حلف مع سبيع نعم لان بين عوينة وعقل بينهم قرابة بين عرينة وعقل قرابة وعقل الان والله اعلم داخله في تميم - [02:32:29](#)

عكل ابناء عم تميم وهم داخلين الان والله اعلم في تميم نعم والحديث حديث صحيح نعم واما قوله في نعم شاق من طريق يحيى بن غيلان الى اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سمر اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاة. طبعا هذا خبيث وتفرد به يحيى بن - [02:32:51](#)

والحديث في الصحيحين ليس فيه انهم فعلوا ذلك وانما هم ارتدوا وقتلوا واعى وماذا وسرقوا ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا وآآ سرقوا الابل ففعل بهم ذلك عليه الصلاة والسلام كفروا النعمة احسن اليهم رسول الله صلى الله - [02:33:21](#)

عليه وسلم فكفروا ذلك كله. كفروا الاسلام نعوذ بالله وارتدوا وكفروا احسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا راعيهم واستاقوا الابل ففعل عليه الصلاة والسلام بهم ما فعل نعم ثم ذكر حديث المرأة حديث الرجل الذي قال ان امرأتي ولدت غلاما اسود. نعم وهو

حديث صحيح ثابت - 02:33:47

تنفي الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة نعم هذا الحديث نعم حديث نعم ثابت نعم ثم ذكر حديث ابي بردة بن نيار لا يوجد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - 02:34:15

وهو حديث صحيح متفق على صحته نعم والمقصود الا في حد من حدود الله المقصود الا في ذنب ومعصية الحدود في الكتاب والسنة هي الذنوب والمعاصي من تعدى حدود الله يعني - 02:34:40

اه محارمه التي جعل نعم وهي معصية الله نعوذ بالله من ذلك. فليس المقصود بالحد انه يشرب الخمر او او عفوا ليس المقصود انه يقتل او اه يزني لا المقصود هنا بالحج - 02:34:59

هي الذنوب والمعاصي. فلا يجلد فوق عشر جلدات الا في ذنب ومعصية يعني دون العشر ممكن ان يجلد يعني في تأديب نعم يعني مثلا الاستاذ اعطى للطالب آآ واجبا يقوم بحله فلم يحل الواجب - 02:35:16

هل الطالب عصى الله لم يعصي الله ولكن عصى من عصى الاستاذ وفعل شيئا يعني خلاف المصلحة مصلحة الطالب انه يحل الواجبات وحتى يتعلم وهو ما جاء الا لذلك فيحق للاستاذ ان يؤدب - 02:35:40

يحق للاستاذ ان يؤدبه نعم لكن لا يكون عاشوا جلادات في اقصدا وانما دون ذلك نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابن عباس وفي صحته نضعف. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلما ما ينفعنا - 02:35:59

وفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين اما بعد فباسانيدكم الى ابن الجارون رحمننا الله تعالى واياه قال باب ما جاء في الاشربة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعلى قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا عمر رضي الله عنه على منبر رسول - 02:36:28

الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر وقال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة. من العنب والتمر والحنطة والعسل والخمر ما خامر العقل. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد. قال حدثني ابو الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما حرمت - 02:36:47

وقلنا يا رسول الله ان عندنا خمرا ليتيم فامرنا فاغرقناها. حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن السدي عن ابي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تجعل خلا فكره. حدثنا ابن المقرئ ومحمود ابن ادم قال احداثا سفيان - 02:37:07

وعن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا ابن سعيد - 02:37:27

فرة عن سير ابي الحكم عن ابي هريرة عن ابي موسى رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا من هذا البتع من العسل والمزر - 02:37:37

من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها؟ قال انهاكم عن كل مسكر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:37:47

كما قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد. قال حدثنا محمد هو ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 02:38:01

يقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيذ في المقير والمزفت والدباء والحنتمة والنقير قال وكل مسكر حرام. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرين عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل - 02:38:11

مسكر خمر وكل مسكر حرام. حدثنا ابو الازهري احمد ابن الازهري قال حدثني ابو ضبرة عن داوود ابن بكر ابن ابي الفرات عن محمد

ابن المنكدر. عن جابر ابن عبد - [02:38:31](#)

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرهم فقليله حرام حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا مهدي بن ميمون قال حدثنا ابو عثمان الانصاري عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال - [02:38:41](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ازكر منه الفارغ فملؤ الكف منه حرام. حدثنا سعد بن عبدالله بن عبد الحكم وعلال بن المغيرة قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج. عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه - [02:38:58](#)

وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن القمة بن مرثد. عن عن سليمان ابن عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان محمدا اذن له في زيارة اذن له في زيارة امه - [02:39:18](#)

وانها تذكر الاخرة ونهيتكم ان ان تمسكوا عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث. اردت بذلك ان يتسع اهل السعة على من لا سعة له كلوا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا اسواق ابن - [02:39:38](#)

اما دليل عن الشيبانية عن حبيبا ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البشر والتمر ان يخلطا جميعا وعن الزبيب والتمر ان يخلطا جميعا. وكتب الى اهل جرش الا يخلطوا - [02:39:58](#) الزبيب والتمر حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ويزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي ليلى وابي فروة عن عبد الله ابن عكيم قال - [02:40:15](#)

استسقى حذيفة رضي الله عنه فاتي هو دهقان بماء في اناء من فضة. فحذفه ثم اعتذر اليهم فيما صنع فقال اني قد نهيته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة. حدثنا ابو جعفر المخاطمي واسحاق - [02:40:26](#)

ابن منصور ابن عمر ابن شبة والحديث لابي جعفر قالوا حدثنا احد ابن سعيد عن شعبة قال حدثني قتادة عن ابي عيسى الاوسهاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان - [02:40:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب ان يشرب الرجل قائما حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا عمران ابن حدير عن يزيد ابن عطارد او عطارد ابي البزري - [02:40:56](#)

قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الشرب قائما فقال كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عبد الكريم ابن مالك عن البراء ابن زيد ابن ابنة انس عن انس رضي الله عنه ان امه تخبر ان - [02:41:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقربة معلقة فشرب من في السقاء قائما قالت فقامت اليه فقطعته نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم طبعنا ذكر احاديث - [02:41:31](#)

اغلبها صحيح وذكر حديث مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد ومجالد لا يحتج به نعم ولكني هذا الحديث شواهد نعم وذكر ايضا خبرا عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطاود قال سألت ابن عمر - [02:41:54](#)

عن الشرب قاما قال كنا نشرب ونحن قيام. هذا لا يصح. هذا لا يصح نعم وانما الشرب عن قيام جاء النهي عنه. نعم. وقد اختلف اهل العلم هل هو على كراهة التحريم او كراهة التنزيه - [02:42:22](#)

والاقرب والله اعلم كراهة التحريم نعم احسن الله اليكم كيف نعم تفضل. قال باب ما جاء في الاطعمة حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن يحيى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمر ابن محمد عن القاسم عن - [02:42:42](#)

سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان

يأكل بشماله بشماله حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان ابن بلال عن عمر ابن محمد عن ابا بكر بن عبيدالله بن عبدالله اخبره ان سالم بن عبدالله - [02:43:02](#) ورف ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بهذا الخبر قال ابو محمد سمعت محمد ابن يحيى يقول القاسم عندنا هو ابو بكر ابن عبيد الله ان شاء الله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عم عمل عن الزهري عن ابن - [02:43:22](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تموت في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا ابوه - [02:43:40](#)

حدثنا ابن مقفع وسعيد بن بحر من قراطيسه قال حتى اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فما - [02:43:51](#) النبي صلى الله عليه وسلم عنها. فقال القوها وما حولها وكلوه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [02:44:01](#)

شاة ميتة لبعض ازواجه فقال الادبغتم ايهاها فانتبغتم بها فانتبغتم بها. وعن عمرو بن دينار على طاء وكان قد سمعه قبل اربع اربعين سنة عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن ابنه وعلات عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال ابن مقرئ قال - [02:44:11](#)

مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ماء هاب دىغ فقد طهر. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة - [02:44:31](#)

بالمليح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش. حدثنا محمد بن خلف الحداد وقال حدثنا يعقوب واسحاق الحضرمي وقال حدث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسأل عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجيئون اسنمة الابل والا - [02:44:41](#)

او اليات الغنم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت واليات الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. قال يحيى ابن معين قد حدث يحيى القطان عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار - [02:45:01](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المستمر بن الريان عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر - [02:45:20](#)

امرأة اتخذت خاتما وحشتها اطيب الطيب المسك. حدثنا زياد بن ايوب قال حدثناه شيه قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبيدة في سرية فنفذ ازواجنا فمررنا بحوت قذفه البحر اردنا ان نأكل منه فنهنانا - [02:45:30](#)

ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فكلوا. فاكلنا منه اياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان - [02:45:50](#)

بقي معكم منه شيء فابعثوا به الينا. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد قال حدثني اسحاق ابن حازم عن ابن - [02:46:00](#)

قال احمد يعني عبيد الله عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماء ملحد الحلال ميتته حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة عن ابيه يعقوب عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن ابيه يعفور قال جئت عبد الله ابن - [02:46:10](#)

ابي اوفى رضي الله عنه فسألته عن الجراد فقال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد. حدثنا محمد بن

يحيى قال حدثنا قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى قوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نؤتى باللحم لا ندري يسمى الله عليه او لم يسمى - [02:46:30](#)

قال قولوا اسم الله اذكروا اسم الله وكلوا. حدثنا ابن مكرم ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [02:46:50](#)

ان اعظم المسلمين في المسلمين جرم من سئل عن امر لم يحرم فحرم من اجل مسألته. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع وسالم - [02:47:00](#)

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل. حدثنا الزعفراني قال - [02:47:10](#)

لحدثنا عفان وقال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمر بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم - [02:47:30](#)

الحمر واذن في لحوم الخيل. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن هشام يعني ابن عروة عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت اكلنا لحم فرس على عهد النبي - [02:47:40](#)

صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن هشام عن الدسوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله - [02:47:50](#)

صلى الله عليه وسلم علمني البقرة الجلالة وعن المجثمة وعن شرهم في السقاء حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهد بن الجرمي ان رجلا اعتزل الدجاجة وقال رأيتها تأكل شيئا فقدرتها فقال ابو موسى رضي الله - [02:48:00](#)

طبعاً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابيه ادريس عن ابيه ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [02:48:16](#)

سلم لنا على اكل كل ذي ناب من السباع. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن جراح قال حدثنا عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن - [02:48:26](#)

الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار قال لقيت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. فقلت له اخبرني عن الضبع ان اكلوها؟ قال نعم. قال قلت اصيد هي؟ قال نعم - [02:48:36](#)

قلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. حدثنا معروف بن الحسن الهمداني. وقال حدثنا عبد الملك بن ابراهيم عن شعبة عن هاشم عن هشام بن زيد بن انس قال - [02:48:46](#)

سمعت انسا رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر ظهران فسعى القوم فادركتها فاتيت بها ابا طلحة فبعثت بفخذها قال واحسن قال بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عمارة قال حدثنا ابو بشير عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس رضي الله - [02:48:56](#)

عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مقلب من الطير حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفراني قال حدثنا عبادة فقال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن علي ابن الحكم عن ميمون ابن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - [02:49:16](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. حدثنا زياد بن ايوب قال حدثناه شيخ قال اخبرنا ابو بكر عن - [02:49:33](#)

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضباب تقذرا لهم ولو كان حراما ما اكلنا على مائدة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا امر باكلهن - 02:49:43

نعم ذكر المصنف رحمه الله حديث معبر عن الزهر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تموت في السمن وقال ان كان جامدا فالقوه وما حوله وان كان مانعا فلا تقربوه - 02:50:03

هذا الخبر معلول اعلاه البخاري ابو عيسى التقمدي وغيرهما وان الصواب في حديث الزهري هو عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان ثورة وقعت في سمن - 02:50:33

فماتت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه اذا معمر خالف في الاسناد وفي المتن اما فالاسناد فجعله عن ابن المسيب عن ابي هريرة واما في المتن - 02:50:56

جعله مفضلا قال ان كان جامدا فالقوه وما حولها وان كان مانعا فلا تقربوه نعم والصواب ما جاء في رواية الجماعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة - 02:51:19

بدون تفصيل قال القوها ومازا وما حولها نعم ثم ذكر ايضا رحمه الله حديث ابي واقد الليثي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت الصواب في هذا الخبر انه مرسل. الصواب انه مرسل - 02:51:38

بدون ذكر ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه لعب نعم لا لا ما يعني لا ما اظن يعني رواه ايضا قال قد حدث يحيى القطان عن عبدالرحمن يريد تقوية عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار - 02:52:03

نعم عبد الرحمن فيه خلاف نعم ثم ذكر لبن الجلالة والمجسمة وعن الشرب من في السقاء حديث قتادة عن عكمة عن ابن عباس هذا قال ابو عيسى التقمدي عنه حسن صحيح - 02:52:30

نعم تفضل والباقي صحيح. نعم احسن الله اليكم. نعم. قال باب ما جاء في الذبائح حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابيه عن عباية ابن رفاعة عن رافع ابن خديجة - 02:52:52

رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذي الحليفة من تهامة فاصاب القوم غنما وابلا فعجلوا بها فاغلوا بها القدور انتهى اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفأت وعدل عشرا من الغنم بجزور. قال وند منها بعير فرماه رجل بسهم

فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:53:08

الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدك اوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا. قال ثمان رافع بن خديجة اتاه فقال يا رسول الله ان نخاف او انا نرجو ان - 02:53:28

انا نخاف او انا نرجو ان نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فأفندبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقولوا ليس - 02:53:40

السن والظفر. وسأحدثكم فاما السن فعظم واما الظفر فاما الحبشة ثم قال ان ناضحا تردى في بئر بالمدينة. فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فاخذ منه ابن عمر اشيرا بدرهمين. حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وقال حدثنا حبان بن علي عن ابن هلال قال حدثنا جرير يعني ابن حازم قال كان ايوب يحدثني عن زيد بن اسلمة فلقيت زيدا فسألته فقال - 02:53:50

حدثني عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان لرجل من الانصار ناقه ترعاه في قبل احد فعرض لها فنحرها بغتة فقلت لزيد من حديد من خشب او من خشب؟ قال لا بل من خشب. قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنها فامرته

باكلها - 02:54:13

حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى عن ابي علي بن عمر رضي الله عنهم ان امرأة كانت ترى لكعب ابن مالك غنبا لهم بسلع فخافت على شاة ان تموت - 02:54:30

قالت حجرا فذبحتها به وان ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن شعبة قال حدثنا هشام بن زيد قال سمعت انس - 02:54:40

رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم. حدثنا ابو سعيد عن حفص بن غياث قال حدثنا خالد

الحداد وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني - [02:54:50](#)

الداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيه فاحسنوا القتلة واحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. حدثنا - [02:55:00](#)

لا شك قال حدثنا من خالد الاحمر عن مجالد عن ابي الوداد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم فان زكاته - [02:55:10](#)

زكاة امه حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق - [02:55:20](#)

فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك. قال ابن مهدي هذا فيما لا يقدر عليه يشبه الترددي نعم نعم اغلب هذه الاحاديث صحيح او رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة في حديث مجالد عن ابي الوداد عن ابي سعيد - [02:55:30](#)
كلوه ان شئتم فذكاه فان زكاته زكاة امه. تقدم ان مجالد ليس بالقوي مجالد ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ولكنه قد توبع نعم جاء ما يشهد عفوا جاء ما يشهد لروايته - [02:56:01](#)

فاذا ذبحت الشاة وفيها جنين فان زكاته زكاة امه ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن ابي العشاء وهو الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة؟ هذا حديث منكر ولا يصح. وابو العشاء وابوه لا - [02:56:20](#)

يعرفان نعم تفضل. احسن الله اليكم قال باب ما جاء في الضحايا حدثنا ابو سعيد الى قال حدثني عقبه عن ابن خالد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املح - [02:56:41](#)
حدثنا هارون حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن نسائه البقر. حدثنا الحسن بن محمد بن زعفران - [02:56:58](#)

وان يقال حدثنا الشباب تقال حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعشر عليكم فتذبحوا جذعة من - [02:57:08](#)

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني عمرو بن حارث ان بكير بن عبدالله بن اشجع حدثه ان معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني حدثه عن عقبه بن عامر - [02:57:18](#)
الجهني قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا ابو بكر بن عياش الحاوي وحدثنا محمد بن هشام قال حدثنا ابو بكر عن ابي - [02:57:28](#)

اسحاق عن شريح بن النعمان الهمداني ان علي رضي الله عنه قال وقال ابن هشام وقال ابن هشام عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى بمقابلة او مدابرة او شرطها او خلقها او جدعاء. حدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن مولى بني اسد. قال - [02:57:38](#)

عبيدة بن فيروز رجلا من بني شيبان قال سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما ماذا كره النبي صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ماذا نهى عنه؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع - [02:57:58](#)

تجزية وبدي اقصر من يده. العوراء البين عورها والعرجاء والبين ضلعها والمريضة البين مرضها والكسير التي لا تنقي فقلت. قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص انه في القرن او في الاذن نفس قال فما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد - [02:58:08](#)
حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا داوود عن عامل عن ابن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يذبحن احد قبل ان يصلي - [02:58:23](#)

قال فقام الي قال ابو وردة ابن نيار فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه كثير. واني ذبحت نسيكتي ليأكل منها اهلي وجيراني وعندني عناء خير من اتي لحم افاذبحها؟ قال نعم ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك وهي خير من نسيكتيك؟ حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن شعبة عن قتادة - [02:58:33](#)

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول فقلت انت سمعته؟ فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيتهما يذبهما بيده واضعا على صحافهما قدمه - [02:58:53](#)

نعم ذكر نعم احاديث منها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن نسائه البقوا وهذا ثبت في حجة الوداع انه اهدى عليه الصلاة والسلام عن نسائه بالبقر - [02:59:08](#)

وجاء في رواية ببقرة واحدة وهذا الحديث حديث صحيح وفيه اه فيه بيان ضعف او نكارة الحديث الاخر والذي فيه ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن البقر لحمها داء - [02:59:31](#)

ولبئها ماذا دواء لبئها دواء ولحمها داء هناك من اهل العلم ممن صححه وهو منكر لا يصح لانه لا يمكن ان الله عز وجل يبيح لنا شيئا وهو مازا وهو داء - [02:59:54](#)

وكيف الرسول عليه الصلاة والسلام يتقرب الى ربه عز وجل بماذا بالداء حاشاه من ذلك. كيف الرسول عليه الصلاة والسلام يتقرب الى الله عز وجل بالداء واسانيد كل ضعيفة ولا يمكن ان تتقوى فهو لا يصح لا اسناد ولا من حيث المتن - [03:00:11](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي اسحاق عن شويح بن النعمان الهنداني ان عليا ابو اسحاق لم يسمع من شويح ابن النعمان بينهما ابن اشوع نعم وذكر حديث سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز عن البراء وتقدم انه صحيح. نعم - [03:00:38](#)

تقدم ان علي ابن المدينة قال لم يسمع من عبيد ولكن في رواية شعبة هذه قد صوح بالسماع من عبيد ابن فيروز نعم وشعبة ادري اعلم بشيخه فهذا الخبر صحيح - [03:01:03](#)

وكذا ايضا حديث البغاء والذي بعده حديث انس نعم السلام عليكم قال باب ما جاء في العقيقة حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:01:20](#)

قال كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى. حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا محمد بن عمر القسبي وقال عبد الوارث عن ايوب عنك لمات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا. حدثنا محمد بن يحيى قال - [03:01:37](#)

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن كلمتان ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عقار الحسن كبشا وعن الحسين كبشا رواه الثوري وابن عيينة - [03:01:57](#)

محمد بن زيد وغيرهم عن ايوب لم يجاوزوا به عكرمة. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [03:02:07](#)

انه قال لا فرع ولا عتيرة نعم طبعا حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح لان ابن سيرين ارسل حبيب ابن الشهيد يسأل الحسن ممن سمعت هذا؟ قال سمعته من صبغة. كما - [03:02:17](#)

البخاري فهذا الخبر صحيح نعم ثم ذكر حديث محمد ابن عمر العقدي عن عبد الواوس عن ايوب عن عتم عن ابن عباس نعم ثم قال رواه الثوري وابن عيينة وحماد ابن زيد وغيرهم عن ايوب لم يجاوزوا به عكرمة - [03:02:37](#)

فاذا الصواب في هذا الخبر هو رواية الجماعة وهؤلاء من كبار الحفاظ الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد فروايتهم هي اول واجحة والذي بعده صحيح وهو متفق على صحته لا فرع ولا عتيقة. هذا كان في الجاهلية. فقال عليه الصلاة والسلام لا فرع ولا عتيق - [03:03:01](#)

نعم احسن الله اليكم قال باب ما جاء في الصيد حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم ويعلى ابن عبيد قال احدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال ابن يحيى وهذا حديث ابي نعيم قال - [03:03:23](#)

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيد قال وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك كيف كن فان اخذ الكلب ذكاته وان وجدت مع كلبك كلبا او كلابا غيره او كلابا غير فخشيت ان يكون قد اخذه

03:03:37 - معه وقد قتله فلا -

فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره. حدثنا سعيد بن بحر قراطيسي قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني ابو بشر عن عاملين شعبي قال قال علي بن حاتم رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انني ارسل الكلاب المعلمة فتقتل فقال رسول الله - 03:03:57

صلى الله عليه وسلم اذا قتلنا فكن الا ان يأكل منه او يشربها كلب غيرها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا ربيعة بن يزيد. قال - 03:04:17

تحدثنا ابو ادريس الخولاني قال حدثنا ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان بارض اهل كتاب فأكل في انية - 03:04:27

وانا بارض صيد فارمي بقوسي واصيد بكلب معلم وكلب الذي غير معلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وكلب الذي غير معلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنتم بارض اهل كتاب كما ذكرت فلا تأكلوا في انيتهم. الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا - 03:04:37

وفيها وان كنتم بارض صيد كما ذكرت فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل. وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكلوا ما صدت بكلبك الذي غير معلم ان فاك فادركت زكاته فكل - 03:04:58

حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني حيوة ابن شريح انه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقية يقول سمعت ابا ادريس الخولانية يقول انه سمع ابا ثعلبة الخشني رضي الله - 03:05:13

طبعاً ويقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة الكلب وحده وقال في اخره وما لم تدرك زكاته فلا تأكل في قصة الكلب للمعلم حدثنا سعيد بن بحر قراطيسي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن بيان عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 03:05:23

فقال اذا خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن شعبة قال حدثني عبد الملك ابن ميسرة عن سعيد ابن جبير قال قال - 03:05:43

ابن حاتم رضي الله عنه قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة فاجد فيه سمي قال ان وجدته فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل. قال فذكرته لابي بكر - 03:05:53

قال عن سعيد ابن جبير عن دينه ان النبي فقال عن سعيد بن جبير عن نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تر فيه اثر امر غيره تعلم انه قتله - 03:06:05

فكل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال حدثنا يا حي علمنا اي ابي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي النبي - 03:06:15

صلى الله عليه وسلم اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تأكل. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثناه ابن جرير. قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن سعيد ابن جبير عن - 03:06:25

ابن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارمي الصيد فاطلب الاثر بعد ليلة فقال اذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه السبع فكل. قال شعبة فحدثني عن سعيد بن جبير عن علي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدت سهمك

فيه ولم تر فيه اثر امر غيره - 03:06:35

تعلم انه قتله فكل نعم كل هذه الاحاديث صحيحة وكلها في الصحيحين. نعم احسن الله اليكم. قال بعض ما جاء في الايمان حدثنا ابن المقرئ ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه يقول - 03:06:55

وابي وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. قال فوالله ما حلفت به بعد ذاكرنا ولا اثرا. الحديث لابن

المقرئ حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سامرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا في اباكم ولا بالطواغيت. حدث - [03:07:12](#)

علي بن محمد بن ابي الخصيب وعبدالله بن هاشم قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله - [03:07:32](#)

صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث لعلي وزاد وكان ممن بايع تحت الشجرة. حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى هشام ابن عروة - [03:07:42](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم. قالت انزلت في قول الرجل بلى والله ولا والله. حدثنا ابو سعيد قال حدثنا مكعب - [03:07:52](#)

قال حدثنا الاعمش عن ابيه وهذي عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله عز - [03:08:02](#)

جل وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فدخل الاشعث ابن قيس رضي الله عنه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا فقال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل من قومي خصومة في ارض لنا فخاصمت - [03:08:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال بيناتك فلم تكن لي بينة فقال له احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية - [03:08:30](#)

حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هاشم وهاشم قال اخبرني عبد الله بن قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:08:50](#)

عندما يقول لا يحلف رجل على يمين اثما عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن - [03:09:00](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه ثم قال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا ابن عون عن الحسن - [03:09:10](#)

عن عبد الرحمن بن سامه وراته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يميني ورأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا - [03:09:20](#)

الرزاق قال فرنا معمر عنها ما بمنبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا اذا استلججر احدكم باليمين في اهله فانه - [03:09:30](#)

ثم له عنده فانه اثم له عند الله من الكفارات التي امر بها حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عوفه عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة - [03:09:40](#)

ان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله؟ قالت ام قالت تشهدين اني رسول الله؟ قالت نعم. قال تؤمنين البعث بعد الموت؟ قالت نعم. قال فاعتقها - [03:09:58](#)

نعم هذه الاحاديث صحيحة سوى حديث جابر وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحذف رجل على يمين اثما عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار فيه عبد الله بن لا يعرف. نعم - [03:10:13](#)

احسن الله اليكم باب ما جاء في النذر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:10:37](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي النذر ابن ادم بشيء لم اكن قد قدرته له. ولكن يلقيه النذر قد قدرته له واستخرج به من

البخيل يؤتيني فيهما لم يكن اتاني او اتاني من قبل. حدثنا علي ابن خشرم قال حدثنا اسماعيل يعني ابن علي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن الحسين رضي الله عنه قال - [03:10:50](#)

كان الثقيف حلفاء بني عقيل فاسر الثقيف رجلين من عقيل فاسر ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل - [03:11:10](#)

اصابوا معه العضاء فات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك؟ فقال لما اخذتني ولما سابقة الحاج قال اعظاما لذلك. قال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد قال وكان رسول الله - [03:11:20](#)

صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال فقال اني مسلم؟ قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد فاتاه - [03:11:40](#)

قال ما شأنك؟ فقال اني جائع فاطعمني اطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك. قال فهدي بالرجلين واسرت امرأة من الانصار واصيبت عظماء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يرون انعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات - [03:11:50](#)

ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رعى فتركته حتى تنتهي. حتى تنتهي الى العظماء فلم تلغو وهي ناقة منوقة فقعدت في عجوز ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزت قال ونذرت ان الله ان جاهلة تتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العظماء وناقة رسول الله - [03:12:05](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان الله ان نجاها لتتحرنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال سبحان الله بنس ما جزتها ان الله نجاها لتتحرنها لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - [03:12:25](#)

حدثنا ابو سعيد الاشهب وقال حدثني عقبة قال اخبرنا عبيد الله وحدثنا محمد بن عثمان الوراق قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن طلحة بن عبدالمك عن القاسم عن عائشة - [03:12:41](#)

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن موسى ابن اعين قال حدثنا خطاب قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [03:12:51](#)

قال النذر نذران فما كان لله فكفارة الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين. حدثنا حماد بن الحسن بن عباس وقال حدثنا ابو داوود عن همام - [03:13:09](#)

من القتادة عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته نذرة ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله لغني عن نذر اختك لتركب ولتهدي بدنه - [03:13:19](#)

ورواه خالد ابن حدث عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكرها ولتهدي بعد ان حدثنا ابو جعفر قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن يحيى ابن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي - [03:13:29](#)

خير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان اخته نذرت ان تمشي الى بيت واستبدالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب وكان ابو الخير يلزم عقباه. حدثنا - [03:13:39](#)

محمد ابن يحيى قال حديثنا ابو موسى ابن اسماعيل قال حدثني مهيب قال حدثنا ايوب عن كلمات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان - [03:13:49](#)

قم او لا يقعد ولا يستضل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم ولستظل وليقعد وليتم صومه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا؟ قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال - [03:13:59](#)

ان هذا الغني ان الله لغني عن تعذيب هذا النفس فمن مره فركب. حدثنا ابن مغرية قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن

عباس رضي الله عنهما عن سعد رضي الله عنه انه قال ماتت ام - [03:14:15](#)

وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقصيه عنها. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وعبدالله بن هاشم قال

حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان ولم ينسبه ابنها - [03:14:25](#)

هاشم عن عبيد الله ابن عمران ناف عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة

في المسجد الحرام فقال له اف بنذكرك حدثنا ابو سعيد قال حدثنا - [03:14:35](#)

ابو خالد عن الاعمش عن الحاكم ومسلم للباطين وسلمة بن كهين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان - [03:14:45](#)

اخطي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اخطك دين اكننت تقضيته؟ قالت نعم قال فالله احق فحق الله احق.

حدثنا محمد ابن قال حدثنا محمد ابن موسى ابن اعينه قال حدثنا ابي عن عمر ابن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن

جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه - [03:14:55](#)

صيام صام عنه وليه حدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن جعفر ابن اياس قال سمعت سعيد ابن

جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي - [03:15:15](#)

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخطي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال لو كان عليها دين اكننت قاضي او قال نعم قال فاقض الله فهو

احق بالوفاء حدثنا الزعفراني قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن حبيب المعلم عن عطاء عن

جابر رضي الله عنه ان رجلا نذر ان يصلي في بيت - [03:15:25](#)

المقدسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في المسجد الحرام فقال يا رسول الله اني نذرت ان اصلي في

بيت المقدس فقال صلي ها هنا - [03:15:45](#)

نعم ذكر حديث خطاب عن عبد الكريم عن عطاء بن عبد رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران هذا الصواب

او الاشبه انه موقوف. الاشبه انه موقوف على ابن عباس - [03:15:59](#)

رضي الله تعالى عنهما نعم ثم ذكر حديث همام عن عن قتادة عن عكرمة عن عقبة بن عامر وفيه لكوكب ولتهدي بدنه قال المصنف

ورواه خالد الحداد عن عكمان ابن عباس ولم يذكر ولتهدي بدنه - [03:16:27](#)

ولم يذكر ولتهدي بدنه. كأن المصنف يرجح رواية خالد الحداد عن حكمة عن ابن عباس وانه ليس فيها الامر باهداء بدنه ويؤيد هذا

الطريق الاخر الذي جاء عن عقبة بن عامر قال مرهف الكوكب ولم يذكر - [03:16:54](#)

ان عليها بدنة نعم ثم ذكر بارك الله فيكم قصة عمر ذكر حديث صحيحة منها قصة عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام

وكان ذلك في الجاهلية. قال او في بنزرك - [03:17:13](#)

بما انه نظر لله عز وجل وشيئا مشروعا وهو الاعتكاف في المسجد الحرام فامر به عليه الصلاة والسلام بعدما اسلم ان يفي بنبه نعم

وهذا يفيد ان الاعتكاف كان معروفا عندهم قبل الاسلام - [03:17:37](#)

وهذا لعلمهم من بقايا دين ابراهيم عليه السلام الذي كانوا يدينون به ثم قيروه عمرو بن لحي الخزاعي ادخل الشوك والعياذ بالله على

دين ابراهيم عليه السلام. لكن بقيت عندهم بقايا من دين ابراهيم عليه السلام - [03:17:59](#)

نعم ثم ختم بحديث حبيب المعلم عطا عن عطاء عن جابر وهو حديث صحيح انه نذر ان رجلا نذر ان يصلي في بيت المقدس فقال

له عليه الصلاة والسلام صل ها هنا - [03:18:22](#)

لان الصلاة في المسجد الحرام اولى من الصلاة في بيت المقدس يكون اتى بنذره وماذا وزيادة مثل الشخص الذي نذر مثلا ينذر ان

يذبح شاة فاذا ذبح بدنه يكون ماذا - [03:18:38](#)

نعم يكن اتى بنزوه اتى فعل يعني ما التزم به وزيادة فالبدنة عن سبعة. نعم. احسن الله اليكم. قال باب ما جاء في الوصايا حدثنا

محمد ابن يحيى. قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا عبيد الله عنا - [03:18:56](#)

في عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده. حدثنا ابن مقرن قال حدثنا سفيان عن - [03:19:13](#)

قال حدثنا عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه قال مرضت بما كنتم مرضا اشفيت منه على الموت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود يعودني فقلت يا رسول الله ان لي - [03:19:23](#)

كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افواصي بثلاثيمان؟ قال لا قلت فالشطر؟ قال لا. قلت فالثلث والثلث كثير او كبير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان اتركهم عالة. حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته - [03:19:33](#)

ان لم يكن له مال غيرهم. فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاؤهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واربع. قال وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا شديدا - [03:19:53](#)

حدثنا ابو ايوب سليمان ابن عبد الحميد البهراني وقال حدثنا يزيد ابن عبد ربه قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جابر قال حدثني سليم ابن عامر وغيره عن ابي امامة وغير - [03:20:03](#)

به ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فكان فيما تكلم به الا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث. حدثنا محمد ابن يحيى قال - [03:20:13](#)

معاملين معقدين قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤونها من بعد - [03:20:23](#)

وصيتي يوصى بها او دين. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث لبني الام والاب دون بني العلات. حدثنا مسعد عن وهارون ابن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [03:20:33](#)

رضي الله عنه في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في في والي اليتيم. الذي يصلحه ويقوم عليه اذا كان محتاجا ان يأكل منه الحديث لهارون حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجابي قال عدنا خالد ابن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جدي رضي الله عنه ان الرجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [03:20:43](#)

فقير ما ليس لي شيء ولا يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر او مبادل شك الحجبى ولا متأفل نعم من جملة ما ذكره حديث ابي اسحاق عن الحارث وهو الاور - [03:21:03](#)

الحارث بن عبدالله الهمداني المعروف بالاعوض وهو لا يحتج به كما تقدم عن علي ولكن قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا الحديث. قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا - [03:21:22](#)

الخبر نعم ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب واسناده حسن نعم تفضل احسن الله اليكم هو الباقي صحيح نعم باب ما جاء في الموارد حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن طلحة بن مصادف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولكل يجعلنا موالي قال - [03:21:38](#)

ورثه في قوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبتهم قال كان المهاجرين حين قدموا المدينة يرت الانصاري دون دم رحمه بالاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما - [03:22:05](#)

الاية ولكل جعلنا مواليها نسخت ثم قرأ والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبتهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث. حدثنا محمد ابن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن - [03:22:15](#)

هاشمي قال حدثنا سفيان عن عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المقرن وقال مرة يبلغ به لا يلك المسلم - [03:22:28](#)

الكافر ولا الكافر والمسلم الحديث لابن المقرئ. حديثنا زعفران يقال حديثنا عفان وقال حدثنا مهيب حاء وحدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا المغيرة ابن سلمة قال عدنا مهيب بن خالد قال حدثنا - [03:22:38](#)

عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو

لاولى رجل ذكر. قال الزعفراني عن ابن طاووس وقال لاولى ذكر - [03:22:48](#)

حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد ابن منكر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال عادي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه في بني سلمة - [03:22:58](#)

فوجدني فوجدني لا اعقل فذهب بما اني فتوضاً فرش علي منه فافقت فقلتم كيف اصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت يوصيكم الله

في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي

صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:23:08](#)

من ترك مالا فهو للعصبة ومن ترك كلا او ضياعا فالي فأنا وليه. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن ابن منكر قال سمعت جابر بن

عبدالله رضي الله عنه - [03:23:28](#)

يقول اشتكيت فاتان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر وهما ماشيان وقد اغمي علي فتوضاً رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم صب علي وضوءه فافقت - [03:23:38](#)

فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي؟ كيف اصنع في مالي؟ فلم يجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت آيات

الميراث. قال وقال ابو الزبير نزلت فيه السبب هناك قل الله - [03:23:48](#)

يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن من الشهاب قال عن عثمان بن اسحاق

بن خراشات عن قبيصة بن ذئب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله - [03:23:58](#)

وتسأله ميراثا فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس

فسأل الناس فقال المغيرات ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:24:10](#)

فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد فقام محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرات فانفذه لها ابو بكر رضي الله

عنه ثم جاءت جدة اخرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله مرادها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما قضاءه الذي بلغنا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى به الا لغيرك. وما انا بزائد في الفراغ شيئا ولكن هو - [03:24:20](#)

فان اجتمعت ما فيه فهو بينكما وايتكما قالت به قالت فهو لها. حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول اخبرنا

ابو المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة السدس اذا لم تكن ام -

[03:24:40](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا همام عن قتادة الحسن عن امران بن الحسين رضي الله عنه ان رجلا اتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ان ابني مات - [03:24:56](#)

فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر. فلما ادبر دعا فقال ان سدس الاخر طعمة. قال قتادة فاقل

شيء يرث الجد السدس لان - [03:25:06](#)

الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس ولا ندري مع من ورثه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ابي

قيس عن الهزيل عن عبد الله رضي الله عنه - [03:25:16](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخوته فجعل لابنته النصف او الابنة لابن السدس وما بقي

فني الاخت. حدثنا ابو جعفر الدارمي - [03:25:26](#)

قال حدثنا النضر يعني ابن شومين قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم قال قال الاسود قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه

على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل - [03:25:36](#)

وان ترك ابنته واخوته قال قضى لابنته النصف من الاخت النصف حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد

الرحمن ابن الحارث ابن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم ابن حكيم ابن عباد ابن حنيف عن ابي معمة ابن سعد ابن حنيف قال كتب

عمر ابن الخطاب - 03:25:46

رضي الله عنه الى ابي عبيدة ابن الجراح ان علموا غلمانكم العموم مقاتلتكم الرمي. قال فكانوا يختلفون في الاغراض قال فجاء سهم غرب فقتل غلاما في حجر الله لا يعلم له اصلا قال فكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنه عنهما الى من ادفع عقله فكتب عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:26:01

قال كان يقول الله ورسوله ولي من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. حدثنا محمد يحيى قال حدثنا الهيثم ابن جميل وسليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد عن بديل - 03:26:21

علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الاجندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك - 03:26:31

دينا او ضيعة وقال الهيثم او كلا فالي ومن ترك مالا فالورثته. وانا مولى من لا مولى له ارث ما له وافك عانه والخال ومولى من لا له يرث ما له ويفك عنه - 03:26:41

حدثنا ابن مقرن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال قال عمر رضي الله عنه الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره ضحاك الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث - 03:26:55

اذا امرأة اشم الضباب من دية زوجها. حدثنا محمد بن يحيى عن حديث عبيد الله بن موسى قال اخبرنا الحسن بن صالح عمر بن سعيد عن عمر بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 03:27:05

فتح مكة يوم فتح مكة لا يتوارث اهل ملتين والمرة الثالثة من دية زوجها وماله. وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهم صاحبه لم يرد من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته -

03:27:15

نعم نعم ذكروا احاديث منها اعطاء الجدة السدس والاحاديث بمجموعها تفيد ان هذا الحكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ميراث الجدة هو السدس طبعاً حديث قبيصة بن ذؤيب قد جاءت الجدة الى ابي بكر هذا منقطع - 03:27:35

ولكن هذا الاسناد قوي يتقوى بالذي بعده. والذي ايضاً بعده الجدة السدس لها ثابت بهذه الاخبار نعم ثم من جملة ما ذكر حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب الى بعبيدة بن الجراح هذا قد صححه ابو عيسى - 03:28:06

تجمدي وفيه والخال وارث من لا وارث له ويشهد له حديث المقدم الكندي والصواب في حديث المقدم انه اه كما رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائد وابن عائد هو عبد الرحمن ابن عائد عن المقدم - 03:28:36

واخطأ علي بن طلحة فجعله عن ابي عامر الهوزني آ الزبيدي اوثق محمد ابن الوليد الزبيدي اوثق نعم. وحديث عمرو بن شعيب اسناده حسن. نعم السلام عليكم قال رحمتنا الله تعالى واياه - 03:29:03

ما جاء في العتاقة حدثنا محمد بن الحسن بن عبسة الوراق قال اخبرنا مكي يعني ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله ابن سعيد ابن ابي هند عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن - 03:29:25

سعيد بن مرجانة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه ارباً من حتى انه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل بالفرج الفرج. فقال علي ابن حسين يا سعيد انت سمعت هذا من ابي

هريرة؟ قال نعم. فقال علي ابن حسين - 03:29:35

كذلك لغلام له امرأة غلامه ادع لي مطرفاً. قال فلما قدم بين يديه قال اذهب فانت حر لوجه الله. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن - 03:29:55

جاء هشام من قال اخبرني ابي ان ابا مرواح الانغفاري اخبره ان ابا ذر رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال الايمان بالله وجهاد في - 03:30:05

قال فاي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثم انفسها عند اهلها قال قلت رأيت ان لم افعل؟ قال تعين الله على او تصنعني اقرأ قال رأيت

ان ضعفت عن ذلك؟ قال تمسك عن الشر فانها صدقة تتصدق بها على نفسك - [03:30:15](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حماد ابن مسعدة عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين الشركاء فاعتق احد نصيبه فعليه ان يعتق ما بقي منه الا اذا - [03:30:29](#)

كان له من المال ما يبلغ ذلك والا عتق منه ما عتق. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اياه على ابن عبيد ومحمد يوسف قال حدثنا سفيان وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - [03:30:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. حدثنا محمد يحيى قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ضمته قال - [03:30:49](#)

سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد - [03:30:59](#)

كان مثلا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن المغيرات عن الحارث عن ابي زرة - [03:31:09](#)

فقال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت عند عائشة رضي الله عنها سببة منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه - [03:31:19](#)

على عاتقها فانها من ولد اسماعيل. حدثنا يوسف وقال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - [03:31:36](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج ابن منال قال حدثنا حماد قال اخبرنا سعيد بن جمانة قال حدثنا سفينة ابو عبدالرحمن قال اعتقتني ام سلمة رضي الله عنها واشترطت علي ان اخدم النبي - [03:31:46](#)

صلى الله عليه وسلم ما عاش حدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بريرة واشترط اهل - [03:31:56](#)

والولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. حدثنا ابن مقري قال حدثنا سفيان وقال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر فقال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول - [03:32:06](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ولا يعن هباته نعم نعم ذكروا حديث نعم صحيحة الا ان ذكروا حديث عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق - [03:32:16](#)

هذا لا يصح انكره النسائي وقال الترمذي هو خطأ وايضا حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ايضا في نفس المتن. ايضا هذا لا يصح معلول. قال علي ابن بديني هذا حديث منكر - [03:32:47](#)

وقال البخاري انه لا يصح نعم السلام عليكم. نعم طيب نعم حديث ابن عمر وهو من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق كما تقدم هذا لا يصح ان تراه النسائي - [03:33:02](#)

وحديث الحسن عن سمرة في نفس المتن بعده ايضا لا يصح قال البخاري هذا حديث منكر قال علي ابن المدين هذا حديث منكر وقال البخاري لا يصح نعم والباقي صحيح - [03:33:27](#)

نعم احسن الله اليكم. قال باب المكاتب والمدبر حدثنا عبد الله بن هاشم قال اخبرنا يحيى عن ابن عجان قال حدثني سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:33:47](#)

ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح ليستغف والمكاتب الذي يريد الاداء. حدثنا ابن هشام مرة اخرى قال حدثني يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هارون بن يسعي فقال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتني باديرة فقالت - [03:33:59](#)

ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة القيت فاعينيني. قالت فقلت ان احب اهلك ان اعددها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون لي ولاءك فذهبت الى اهلها فكلمتهم في ذلك فابوا الا ان يكون لهم الولا. فاتت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بالذي قال لها اهلها - [03:34:19](#)

فقال عائشة رضي الله عنها فلا اذا فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبرته بالذين قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترىها فاعتقيها واشترطي لهم - [03:34:40](#)

فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط - [03:34:50](#)

ليس في كتاب الله فانه باطل وان كان مائة شرط. قضاء الله احق وشرط الله اوثق. ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان لولي الولا. انما الولا من اعتقه - [03:35:00](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب - [03:35:12](#)

اذا قتل ان يؤدي بقدر ما اعتق منه دية حر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقام على المكاتب الا حد مملوك. حدثنا ابن المقرئ قال سفيان عن عمرو بن جابر رضي الله عنه قال دبر رجل من الانصار غلاما له فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن ابي

الربيع قال حدثنا عبد - [03:35:22](#)

قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول اعتق رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما له ليس له - [03:35:42](#)

او مال غيره عن دبر منه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني؟ فقال نعيم بن عبدالله انا ابتاعه فابتاعه؟ قال عمر؟ قال جابر رضي الله عنه ولا من قبطيا مات عام الاول. قال ابن جريج ابن جريج وزاد فيه ابو الزبير يقال له يعقوب - [03:35:52](#)

نعم طبعا هذه الاسانيد كلها ثابتة ومنها حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة هذا اسناد حسن. نعم والباقي صحيح. تفضل احسن الله اليكم باب ما جاء في العمرة والركبة حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن ابن ابي عروبة عن

قتادة عن النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه - [03:36:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة ميراث لاهلها او جائز لاهلها. حدثنا ابن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عرومة عن قتادة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [03:36:39](#)

عليه وسلم مثله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:36:49](#)

قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانه للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق يقول انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال

انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما - [03:36:59](#)

عشت فانها ترجع الى صاحبها. قال معمر بن الزهري يفتي به. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا ابو معاوية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله - [03:37:19](#)

صلى الله عليه وسلم الركبة لمن ارقيها والعمرة لمن اعمرها حدتنا حسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريجة قال اخبرني عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:37:29](#)

واله وسلم لا ركبة ولا عمرة. فمن اعمر شيئا او اركبه فهو له حياته ومماته. قال والرغبة ان يقول هو للاخر مني ومنك موتا والعمرة ان يجعل له اياته ان يعمره او يعمره حياتهما قال عطاء فان اعطاه سنة او سنتين او شيئا يسميه. فهي منيحة يمنحها اياه ليست بعمر -

[03:37:43](#)

نعم هذه الاحاديث احاديث صحيحة نعم تفضل السلام عليكم. باب ما جاء في النحل والهبات حدثنا محمد ابن يحيى قال عبد الرزاق عن معمر بن الزهري. قال اخبرني محمد بن النعمان بن - [03:38:03](#)

بشهير وحميد بن عبدالرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال ذهب بابي بشير ذهب بابي بشير ابن سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:38:20](#)

ليشهده على نحل النحلانيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلث مثل هذا؟ قال لا قال فارجعها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا مهيب عن داوود عن عابر عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انطلق بي ابي يحملني الى النبي صلى الله عليه وسلم نحلثي نحلثا - [03:38:30](#)

على ذلك فقال يا رسول الله اني قد نحلث النعمان هذا الغلام نحلثا فاشهد عليه قال كل ولدك نحلث مثل هذا؟ قال لا قال النبي وسلم يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فاشهد على هذا غيري - [03:38:50](#)

حدثنا علي ابن خشرمي قال اخبرنا عيسى عن سعيد عن قتادة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه - [03:39:06](#)

حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني وقال حدثنا اسحاق الازرق قال حدثنا حسين المعلم حاء وحدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى الحسيني للمعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي - [03:39:16](#)

ومثل الذي يعطي العطية ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا تم وقال علي شيع قاء ثم رجع في قيئه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا مسد قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا عبيد الله ابن الاخنس عن عمرو ابن شعيب عن ابي عجيدي رضي الله عنه قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح ما لي قال انت وما - [03:39:35](#)

لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولى اموال واموال اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا نعم هذا الخبر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انت ومالك لابيك اسناده حسن - [03:39:55](#)

نعم وقد جاء هذا المتن من طرق لعل هذه الطريق هي اقوى طرق هذا الخبر نعم وما تقدم من الاحاديث صحيح. نعم السلام عليكم قال باب ما جاء في الاحكام حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثني عبد الرزاق بين المغرب والعشاء على السراج ليلة الوداع قال اخبرنا معمر عن الثوريات - [03:40:14](#)

ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران اثنان واذا - [03:40:42](#)

فله اجر واحد قال ابو محمد ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وزياد ابن ايوب قال شيع قال اخبرنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان وحدثنا محمد يحيى فقال حدثنا عثمان ابن عمر ابن - [03:40:52](#)

اذا رزقنا اخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارات فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان - [03:41:12](#)

المسألة التي ممكنت اليها. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وقال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام ابن عروة وحدثنا هارون ابن اسعاف قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة - [03:41:22](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض. فان قضيت لاحد منكم بشيء من - [03:41:32](#)

لاخيه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا. الحديث لهارون حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا مكبلا عن اسامة بن زيد قال حدثنا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحان بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع منكم فمن قضيت له من اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي به اسطاما في عنقه يوم - [03:41:58](#)

قال فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حق لآخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اما اذ فعلتما هذا فاذهبا فابتسما وتوخيا الحق ثم ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه. حدثنا ابو صالح حمزة بن مالك بن حمزة الاسلمي قال حدثني سفيان يعني ابن حمزة عن كثير يعني - [03:42:18](#)

ان زيد ابن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطه ما وافق الحق منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جاهز بين المسلمين بين - [03:42:38](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يقول ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن ابيه عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا - [03:42:48](#)

ما ليس منه ما ليس فيه فهو رد حدثنا يحيى بن محمد حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن باز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة - [03:42:58](#)

قال ثم خلى عنه حدثنا محمد يحيى قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوالة. قال حدثنا عبد الملك عن ابن عمير عن القمة ابن وائل عن ابيه وائل ابن حجر رضي الله عنه قال - [03:43:12](#)

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض قال احدهما ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه - [03:43:22](#)

طبيعة ابن عيدان فقال له بينتك قال ليس لي قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك. قال فلما قام يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:43:32](#)

من اقتطع ارضا ظلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيمة قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي قال حدثني كردوس عن الاشعث ابن قيس الكندي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندته - [03:43:44](#)

ورجلا من حضرموت اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال للحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبنيها ابو هذا فقال للكندي ما تقول؟ قال اقول انها - [03:44:01](#)

ارض في يدي ورثها من ابي فقال للحضرمي هل لك من بينة؟ قال لا. ولكن ليحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارض اغتصبنيها - [03:44:11](#)

ابوه فتهايا الكندي لليمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله يوم القيامة وهو اجدم. فردها الكندي حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني وسعيد بن بحر القراطيسي قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرنا سيف بن سليمان قال اخبرني قيس ابن سعد عن عمرو ابن دينار - [03:44:21](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد وبيمين حدثنا احمد بن بكر بن خلف عن علي بن عبدالله قال سألت يحيى ابن سعيد عن سيف ابن سليمان قال كان عندنا ثابتا ممن يصدق ويحفظ - [03:44:41](#)

فاخبرنا الربيع بن سليمان ان ابنه بن حدثهم عن سليمان يعلى بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حدثنا محمد بن يحيى - [03:44:58](#)

قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حديثنا عبد الوهاب الثقفي وقال حديثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - [03:45:08](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد ابن ابي هريرة قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني ابن الهادي عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة - [03:45:18](#)

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير قال خرين ابن ابي مليكة قال حدثني عقبه ابن - [03:45:28](#)

ثم قال لم يحدثني ولكن سمعته يحدث قال تزوجت بنت ابي ايهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فاعرض عني ثم سألته فاعرض عني فقال في الرابعة او الثالثة كيف بك وقد قيل؟ قال فنهاه عنه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن - [03:45:38](#)

عن ابن ابي مريكة عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبه ابن الحارث رضي الله عنه قال وقال ابن ابي مليكة فقد سمعت من عقبه ايضا قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه - [03:46:03](#)

قال فجاءت امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتها قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقالت انها فقلت انها كاذبة. قال رض عني ثم تحولت من الجانب الاخر فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال فكيف يصنع بقول هذه دعها عنك؟ قال معمر وسمعت ايوب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [03:46:13](#)

قال كيف بك وقد قيل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرع الفريقان جميعا - [03:46:33](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمى بينهم في اليمين ايهم يحلف. حدثنا ابن المقرئ ويوسف ابن موسى قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال - [03:46:47](#)

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين فقال انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - [03:46:57](#)

عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. قال عروة وغضب ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته. حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن سعيد القتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله - [03:47:17](#)

الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله - [03:47:27](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة ابن جثامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله. حدثنا محمد ابن يحيى قال اخبرنا يحيى ابن عماد قال اخبرنا ابو عبانة وعبد العزيز ابن مختار كلاهما عن خالد بن حذ عن يوسف ابن اخت ابن سيرين عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله - [03:47:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في طريق فعرضه سبع اذرع تحدثنا محمود ابن ادم قال تحدثنا واكبا عنه مثنى ابن سعيد الضباعي عن قتادة عن بشير ابن كعب عن بشير ابن كعب العدوي - [03:47:57](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبع اذرع. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن طلحة - [03:48:13](#)

ابن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن ابن سعد عن سعيد ابن زيد ابن عمر ابن نفييل رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سرق من الارض شيئا طوقه من - [03:48:23](#)

باراضين. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم جاره ان يغرس خشبة في - [03:48:33](#)

فلا يمنعون فلما قضى ابو هريرة رضي الله عنه حديثه وطأطأوا رؤوسهم قال ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمينها بين اكتافكم.

اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يونس ابن يزيد والليث ابن سعد لابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه ان عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام رضي الله - [03:48:43](#)

انه مخاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل - [03:49:03](#)

قال الانصاري يسرح الماء يمر فابى عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:49:13](#)

ثم قال اسقي الزبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر. واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على - [03:49:29](#)

ابالي برأي اراد فيه السعة للزبير وللانصاري فقال الزبير ما احسب هذه الاية الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بين لهم الاية واحدهما يزيد على صاحبه في القصة. حدثنا سليمان ابن داوود القزاز الداري قال حدثنا ابو داوود عمر ابن سعد الحفري وعن سفيان - [03:49:39](#)

عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اهدى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فالتفتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام كطعام واناء كائناء. اخبرنا بحر ابن حسان حدثهم قال حدثنا اسماعيل - [03:49:59](#)

عياش انشربيب ابن المسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزحيم غارب - [03:50:17](#)

حدثنا محمد يحيى قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى قال حدثني سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه. حدث - [03:50:27](#)

عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله انها بأس فيها رجل شحيح ولا يعطيني وولدي ما يكفيني - [03:50:37](#)

الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا الهيثم النجمين قال حدثناهم شيء من قال حدثنا موسى ابن شعب عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرف متاعه عند رجل اخذه منه وطلب ذلك الذي اشتراه - [03:50:47](#)

اخبرنا ابن عبد الحكيم عن ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني عمرو ابن الحارث والليث ابن سعد عن بكير ابن الاشج عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في - [03:51:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. حدثنا ابو قلابة الرقاشي قال حدثني عباد ابن الليثي قال حدثني عبد المجيد وهو ابن ابي يزيد ابو وهب قال - [03:51:18](#)

قال لي العداء ابن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاخرجني كتابا فاذا فيه هذا ابن خالد بن هدى بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة عباد يشك لا داء ولا غائلة ولا - [03:51:38](#)

خبثة ولا ولا خبثة. بيع المسلم للمسلم نعم ذكر حديث آ حديث معبر عن الثوري اول حديث في الباب. ما عمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة - [03:51:58](#)

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهذا رجاله سقات ولكنه غريب تفرد به معمر كما قال المصنف لا نعلم واحدا روى هذا الحديث عن الثور غير معمر نعم ويغني عنه بارك الله فيكم حديث عبدالله بن عمرو حديث عفوا عمرو بن العاص - [03:52:24](#)

نعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران واذا اجتهد فاخطأ له اجر واحد. حديث عمرو ابن العاص متفق على صحته واما هذه الطريق

فهي غريبة جدا نعم ثم ذكر احاديث قضي عليه الصلاة والسلام باليمين مع الشاهد الواحد - [03:52:48](#)

نعم هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم نعم طبعاً حديث جعفر وابن محمد عن ابيه عن جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد هذه الطريق اختلف في وصلها وفي ارسالها - [03:53:17](#)

فالترمذي رجح الافساد واما الدواء قطني فانه رجح الوصف. قال الذي يبدو ان جعفر ان محمد احيانا يصل الحديث وحيانا يرسله وقول الدعوة قطني قول طويل لان رواه اكثر من واحد ايضاً - [03:53:37](#)

بالاضافة الى عبد الوهاب الثقفي ووهه موصولا نعم ذكر حديث شوحيين ابن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع العابية مؤداة - [03:53:57](#)

نعم من استعار شيئاً فعليه ان يؤديه. والمنحة مردودة اذا اعطي الانسان منيحة يشرب من لبنها ثم بعد ذلك يردها والدين مقضي والزعيم غارم الذي يقول انا به زعيم يعني انا اللي اكفله - [03:54:37](#)

فانه اذا لم يدفع هذا المكفول فان الكافل ماذا عليه نعم ان يدفع الزعيم غارم. هذا الاسناد اسناد حسن لا بأس به وهذا من رواية إسماعيل ابن عياش عن الشاميين - [03:54:57](#)

وهذاك بعض الاحاديث التي بعضها قد تقدم نعم وختم بحديث العداء بن خالد بن هوده نعم هذا الاسناد فيه ضعف ولكن جاء من وجه اخر قواه ابن حجر جاء من وجه اخر فقواه الحافظ ابن حجر. نعم وعلقه البخاري. نعم - [03:55:16](#)

احسن الله اليكم قال رحمننا الله تعالى واياه باب الهجرة. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الازعي قال حدثني الزهري وقال حدثني عطاء ابن يزيد الليثي وقال - [03:55:44](#)

ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد. هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فتعطي صدقتها؟ قال نعم - [03:55:59](#)

قال تمنح منها؟ قال نعم. قال فتحلبها يوم وردها؟ قال نعم. قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً. لن يترك او يترك من عملك شيئاً - [03:56:09](#)

حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح واذا استنفرتم فانفروا - [03:56:19](#)

باب دوام الجهاد الى يوم القيامة. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - [03:56:29](#)

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة. قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعالى صلي لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امير لتكرمة الله هذه الامة فهي باب فيما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء الى توحيد الله عز وجل والقتال عليها - [03:56:39](#)

نعم كل هذه احاديث صحيحة نعم حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال حدثنا عثمان يعني ابن سعيد يعني ابن سعيد ابن كثير قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه - [03:56:59](#)

مقبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله. الا بحقها وحسابه على - [03:57:11](#)

فرض الجهاد على الكفاية. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [03:57:21](#)

صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق على امتي او قال على الناس ان احببت الا اتخلف خلف سرية تغزو او تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ساعة فاحملهم. ولا يجدون - [03:57:31](#)

نسعد فيتبعوا ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فلو وددت ان يقاتلوا في سبيل الله فاقتل. ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل نعم هذان

حديثان صحيح ان الذي تقدم وهذا ايضا نعم - [03:57:41](#)

احسن الله اليكم. باب من له عذر في التخلف حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني سهل ابن سعد - [03:57:56](#)

السعدي رضي الله عنه قال رأيت مروان ابن الحاكم جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلسوا اليه فاخبرنا ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:58:06](#)

لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه من ام مكتوب وهو يملها علي فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدته وكان رجلا اعمى فانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذه. فثقلت حتى خفت ان ترض فخذي. ثم سري عنه فانزل الله - [03:58:16](#)

اولي الضرر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني عمرو ابن الحارث عند الراجل ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [03:58:36](#)

ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله اني هاجرت من احد اليمن من اني هاجرت فقال النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:58:47](#)

قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد في سبيل الله فهل لك من احد باليمن؟ قال ابواي قال اذناك؟ قال لا. قال فارجع فاستأذنها فان اذن فجاهدوا الا فبرهما. باب ما جاء في التغليظ على تارك. فيه دواج لا يحتج به ولكن هذا المتن ثابت - [03:58:57](#)

نعم من اوجه اخرى في الخبر الذي تقدم رواية سهلة بن سعد الساعدي وهو صحابي عن مروان ابن الحكم ومقوان تابعي القول الصحيح رواية الصحابة عن مروان هذا تعديل له. ولذا خرج البخاري له في كتابه الصحيح ومنها هذا الخبر - [03:59:16](#)

نعم احسن الله اليكم باب ما جاء في التغريظ على تارك الغزو حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا اسد يعني ابن موسى قال حدثنا عبد الله ابن رجاء عن عمر ابن محمد ابن منكر عن سمية عن ابي صالح عن ابي هريرة - [03:59:40](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو وليس في نفسه مات على شعبة من النفاق باب ما يجزئ من الغزو ومن جهز غازيا حدثنا - [03:59:54](#)

محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن خالد الوهبي قال حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن مسلم ابن سعيد عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل - [04:00:04](#)

الا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزى. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سعيد المولى المهري عن ابي سعيد الخدري - [04:00:14](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جندا الى بني لحيان قال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما نعم هذه كلها احاديث صحيحة نعم تفضل. احسن الله اليكم باب الجعل على الغزو - [04:00:24](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني حيوة ابن شريح الكندي عن ابن شوفي عن شوفي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:00:44](#)

قال قفلة كغزوة وقال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي باب ما يجب من طاعة الامراء وتركه اذا امروا بمعصية. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وقال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن مسلم عن سعيد بن جبير - [04:00:54](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السامي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في - [04:01:12](#)

حدثنا محمد بن عثمان حدثنا ابن نمير عنه ببدا الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم ان لم اذ - [04:01:22](#)

الا ان يؤمر بمعصية الله. فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة نعم هذا حديث صحيح وايضا الذي بعده الذي عفاوا قبله نعم احسن الله

وحديث ابن شفيق ايضا لا بأس باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص نعم - [04:01:32](#)

تفضل. باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم للجيش والامراء حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عن قامة ابن مرثدين عن سليمان ابن - [04:01:55](#)

بريدة الاسلامي حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش او سرية دعاه فاوصاه في خاصة نفسه. ومن معه من المسلمين خيرا فقال بسم الله وفي سبيل - [04:02:05](#)

اي تقاتلون من كفر بالله اغزوه ولا تقدرؤا ولا تغلؤا ولا تمثلؤا ولا تقتلؤا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعؤهم الى ثلاث خصال. او قال خلال فان هم اليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما - [04:02:15](#)

المهاجرين وعليهم على المهاجرين فانهم اسلموا فاختاروا فاختاروا دارهم فاخبرهم انهم كاعراب مؤمنين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين او قال المسلمين وان ليس لهم في الغنيمة والفيء شئ فانهم ابوا فادعؤهم الى - [04:02:35](#)

اعطاء الجزية فانهم فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فانهم ابو فاستعن بالله وقاتلهم واذا حصدت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم الله ولا ذمة رسوله واجعل لهم ذمتك وذمة ابائك وذمة اصحابك. فانكم ان تغفروا او تغفروا ذمتكم وذمتكم

ابائكم اهون عليكم من ان تغفروا - [04:02:52](#)

وذمة الله وذمة رسوله. واذا حصلتكم على حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمك - [04:03:12](#)

نعم نعم هذا صحيح نعم باب النهي عن قتل النساء والولدان حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد عن ليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبر ان امرأة وجدت في بعض المغازي وجدت في بعض - [04:03:25](#)

تغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة. فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان. نعم وهذا متفق عليه. نعم احسن الله اليكم قال باب سقوط المأثم عن من اصابهم في البيات حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني الصعب ابن جثامة رضي الله عنه - [04:03:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالابواء او بودان قال وسمعتة يسأل عن داء يسأل عن دار من المشركين او يسأل عن دار من المشركين يبيتون فيصاب من نساء وذراريهم قال هم منهم. وهذا نعم متفق عليه. نعم - [04:04:00](#)

احسن الله اليكم. باب الحد الذي اذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثناه ابن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن عطية القراضي - [04:04:17](#)

قال كانوا يوم بني قريظة ينظرون الى شعرة الرجل فان كانت قد خرجت قتلوه وان لم تكن خرجت تركوه فنظروا الى شعرته فلم تكن خرجت فتركه كوني. نعم وهذا ايضا في الصحيح. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن قتل الرسل حدثنا محمد ابن يحيى. قال

حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله - [04:04:27](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يعني رسول مسيلمة لولا انك رسول لقتلتك نقعد هذا ايضا لا بأس به. نعم احسن الله اليكم قال باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عبدالرحمن قال حدثنا معاذ عن ابن معاذ عن ابن عول قال كتبت الى نافع اسأله - [04:04:47](#)

هل كانت دعوة الدعوة قبل القتال فكتب اليه؟ انما كان ذلك اول الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغار على بني المصنف وهم غارون وانعامهم على الماء فقتلهم وسبى سبيهم فاصاب يومئذ جويرية بنت العاص بنت الحارث رضي الله عنها. حدثني

بهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك - [04:05:13](#)

جيش نعم وهذا ثابت في الصحيحين نعم. احسن الله اليكم. باب ترك الاستعانة بالمشركين حدثنا ابو امية محمد ابن ابراهيم

الطرصوسي قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدث كان مالك بن انس عن فضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دين بن نيار العروة عن

عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرا - [04:05:33](#)

اخرج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك. نعم وهذا ايضا صحيح خرجه مسلم. نعم احسن الله اليكم باب العدد الذي لا يحرج المرء بالفرار منه. حدثنا عبد الله بن هاشم قال سفيان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كتب عليه -

[04:05:54](#)

الا يفر رجل من عشرة والا يفر عشرون من مئتين فخفف عنهم فقال الان خفف الله عنكم وكتب عليهم الا يفر مئة من مئتين ولا عشرة من عشرين. وهذا نعم صحيح عن ابن عباس وقد رواه البخاري. نعم - [04:06:13](#)

احسن الله اليكم باب الفار من الزحف الى فئة حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى الطباع وقال حدثنا سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن - [04:06:29](#)

رضي الله عنهما قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فحص الناس حيصة فدخلنا المدينة فتخبأنا في البيوت ثم ظهرنا

للنبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هلكتنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فنتكم - [04:06:41](#)

هذا فيه يزيد ابن ابي زياد لا يحتج به نعم احسن الله اليكم قال باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب. حدثنا ابن ابي المقري قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [04:06:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة او خدعة. نعم وهذا في الصحيحين نعم. احسن الله اليكم باب ما من يجوز امانه ورد على العسكري حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده رضي الله عنه قال لما دخل - [04:07:12](#)

الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح و عام الفتح عام الفتح مكة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية - [04:07:32](#)

فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يدل على من سواهم يجير ادنى عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وترد سراياهم على قواعدهم ولا يقتل مؤمن بكافر دية الكافرين نصف دية المؤمن. لا جلب ولا جلب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. نعم

هذا اسناده حسن نعم - [04:07:42](#)

احسن الله اليكم. باب ما جاء في في التغليظ على الغادر. حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع - [04:08:03](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذا فقيل هذه غدرة - [04:08:13](#)

فلان الحديث لابن يحيى لم يذكر الزعفراني يوم القيامة. نعم وهذا في الصحيح صحيح. نعم. احسن الله اليكم. باب تحليق النقل حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا عن ابن خالد قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير - [04:08:23](#)

نعم ايضا صحيح. نعم. احسن الله اليكم. باب ما جاء في امان النساء حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ ان ام - [04:08:40](#)

اجارت حمويين لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امننت. قال ابن المقري وحدثنا به سفيان مرة اخرى عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة مولى - [04:08:50](#)

عن ام هانئ رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكره. نعم وهذا ايضا اسناده حسن. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن المثني حدثنا محمد يحيى قال حديث عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن الهياج انه غلاما لعله قال لابي

ابقى. فجعل عليه نذرا لان قدر - [04:09:00](#)

ليقطعن منه طائفة. فلما قدم عليه ارسلني الى عمران ابن حصين فسألته فقال عمران رضي الله عنه من اراد ان يعتق غلامه وان يكفر

عن يمينه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:09:20](#)

كان يحثنا على الصدقة وينهى عن المثلى قال فاتيت سمرة فقال مثل قول عمران نعم هذا وقع فيه اختلاف في اسناده نعم احسن الله اليكم باب النهي عن تحريق ذوات الروح. حدثنا بحر بن نصر الخولاني عن شعيب بن الليث عن ابيه عن بكير عن سليمان ابن

يسأل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [04:09:30](#)

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلان لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج. اني كنت امرتكم ان تحرقوا - [04:09:56](#)

فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما. نعم وهذا صحيح رواه البخاري. نعم. احسن الله اليكم. باب ما في الجاسوس يقدر عليه فيسلم وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو همام الدلال وقال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن

الحارث ابن مضرب عن الفرات ابن حيان - [04:10:06](#)

كان عينا لابي سفيان وحنيفا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتله فمر على حلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل

منهم يا رسول الله يقول اني مسلم فقال - [04:10:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم الفرات بن حيان نعم هذا صحيح؟ نعم غفر الله لك باب ارتباط الخيل حدثنا محمد ابن يحيى والحسن ابن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان الرسول - [04:10:36](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وقال ابن يحيى ابدأ الى يوم القيامة نعم هذا متفق عليه؟ نعم. غفر الله لكم. باب ما جاء في لبس الدرية حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن يزيد ابن حصيفة عن نساء ابن

يزيد ان شاء الله - [04:10:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا ابو

الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [04:11:12](#)

قال انه ليس لنبي اذا لبس ان يطعها حتى يقاتل نعم هذا صحيح؟ نعم. واما عليه درعان ففي صحته نظر. نعم غفر الله لكم أمين باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي اخبرنا العباس بن الوليد البيروتي ان اباة اخبره قال حدث ابن - [04:11:22](#)

قال حدثني ابو سلام قال حدثني خالد وهو ابن يزيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة الجهني رضي الله عنه يدعوني فيقول اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعالى اخبر كما حدثني به رسول الله. صلى الله عليه وسلم واقول لك ما قال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله - [04:11:45](#)

عليه وسلم يقول ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة. صانعه يحتسب في صنعه الخير الرامي به ومنبله. وارموا واركبوا وان ترموا واحب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة. تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته -

[04:12:05](#)

بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها نعم لا بأس باسناده نعم غفر الله لكم. قال باب ما جاء في الشعار في الحرب حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي وقال حدثنا مقيما عن سفيان عن ابي اسحاق عن المهلة بن ابي صفرة عن من سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتك - [04:12:25](#)

ان بيتكم العدو فان شعاركم حامي لا ينصرون نعم هذا صحيح؟ نعم غفر الله لكم. باب كراهية ادخال المصاحف افضل العدو حدثنا

الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله -

[04:12:47](#)

صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو خشية ان يناله العدو نعم وهذا نعم متفق عليه؟ نعم. غفر الله لكم. باب ما

جاء في الدعاء عند القتال حدثنا محمد يحيى قال حدثنا ابن ابي ذر قال اخبرنا موسى ابن يعقوب قال اخبرني - [04:13:04](#)

ابو حازم ابن دينار قال اخبرني سعد بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لا يردان او قال ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين - [04:13:22](#)

يلحم او يلحم بعضهم بعضا نعم هذا في اسناده موسى بن يعقوب وهو لا يحتج به موسى بن يعقوب الزمعي ولكن رواه الامام مالك في الموطأ موقوفا ولكن مثله لا يقال من قبل الرأي - [04:13:32](#)

فله حكم الواقع. نعم غفر الله لكم. قال باب ما جاء في الصف للقتال والترحل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا النفيني قال حدثنا جهين قال حدثنا ابو اسحاق قال سمعت البراءة رضي الله عنه قال - [04:13:52](#)

فنزل واستنصر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه. هذا متفق عليه؟ نعم واسناد المصنف صحيح؟ نعم غفر الله لكم. قال باب اقامة الامام بعرضة العدو وبعد القهر حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وقال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس - [04:14:05](#)

عن ابي طلحة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب قوما احب ان يقيم بعرضتهم ثلاثا. وهذا ايضا صحيح نعم غفر الله لكم قال باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين حدثنا محمد بن عثمان رضي الله عنه قال حدثنا ابن نمير عن عباد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهبت فرس - [04:14:27](#)

ابن عمر فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون. فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون. فرد خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وهذا ايضا صحيح رواه البخاري. نعم - [04:14:49](#)

غفر الله لكم. قال باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد حدثنا ابو جعفر محمد ابن عبد الله ابن مبارك المخرمي قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة - [04:15:07](#)

عن ابي الفيض عن سليم بن عابر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد قال فكان يسير حتى يكون قريبا من ارض فاذا انقضت المدة وغزاهم قال فجاءه رجل يقال له عمرو - [04:15:17](#)

وابن عتبة على فرس له فجعل يقول الله اكبر وفاء لا غدر الله اكبر وفاء لا غدر. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهدوا فلا يشد عقدة - [04:15:27](#)

ولا يحلها حتى ينقضي امدها. حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية رضي الله عنه بالجيش نعم وهذا اسناده نعم ايضا صحيح وقد صححه ابو عيسى الترمذي وابو الفيظ هو موسى ابن ايوب - [04:15:37](#)

او ابن ابي ايوب وهو ثقة وفي هذا من قبل معاوية رضي الله عنه وذلك عندما سمع بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادوا الى ارجاع الجيوش. نعم - [04:15:57](#)

غفر الله لكم. نعم. باب تحريم دماء المعاهدين حدثنا يقول ابن ابراهيم الدبرقي وقال حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا ابن اخبرنا عبيدة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي - [04:16:15](#)

عن ابي بكره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا في غير كنهيه حرم الله عليه الجنة ان يجد ريحها؟ نعم وهذا قد تقدم وهو صحيح نعم. غفر الله لكم. باب بدء احوال الغنائم حدثنا هارون ابن اسحاق قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [04:16:25](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها. قال فلما كان يوم بدر اسرع الناس في فانزل الله عز وجل لولاه كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم - [04:16:45](#)

نعم هذا صححه ابو عيسى التغمدي ورجاله كلهم ثقات نعم غفر الله لكم. قال باب اباحة اطعمات العدو من غير قسم حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثناه شيبه قال اخبرنا الشيباني عن محمد ابن ابي المجالد قال بعثني اهل - [04:17:01](#)

وسيدنا عبد الله بن ابي اوفى فسأته عن طعام خيبر اخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا كان ايسر من ذلك كان احدنا يأخذ منه حاجته نعم وهذا ايضا ثابت نعم - [04:17:17](#)

غفر الله لكم قال باب ما جاء في رد السراء على اهل العسكري حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني وقال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى ابن سعيد عن عبد ابن شعيب عن ابيه عن جدي رضي الله عنه قال - [04:17:31](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجيز ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ويرد مشدهم على مضغفهم ومستري ومتسريهم على قاعدتهم. لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. نعم هذا تقدم واسناده حسن. نعم - [04:17:43](#)

غفر الله لكم. باب تنفيذ السرية تخرج من العسكر من الخمس. حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا بعثا قبل نجد. فبعث من ذلك البعث سرية وفيها ابن عمر فحدث ابن عمر ان نسي من البعث بلغت اثني عشر - [04:18:07](#) بعيرا فنفل اصحاب السرية التي فيها ابن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا. فكان لاصحاب السرية ثلاث ثلاثة عشر وثلاثة عشر وولي بعث اثني عشر اثني عشر نعم هذا صحيح وهو متفق عليه نعم. غفر الله لكم. وجه اخر في التفضيل حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عن كلمة ابن عمار - [04:18:27](#)

كان حدثني ياس بن سلمة بن ابن الاكوع قال حدثني ابي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم - [04:18:49](#)

ما اعطاني سهمين سهم الفارس والراجل جميعا نعم وهذا صحيح وقد خرج مسلم نعم. غفر الله لكم. باب نفل القاتل سلب المقتول. حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يحدث عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:18:59](#) ثم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد على رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي يضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني - [04:19:24](#) فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس؟ قال امر الله؟ قال ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه. قال ابو قتادة فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلم وقال فقلت من يشهد لي - [04:19:40](#)

ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك ما لك يا ابا قتادة قال فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلموا ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو هريرة - [04:20:01](#) فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا والله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه - [04:20:18](#)

اياه فاعطاني قال فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثرته في الاسلام قال والمخرف النخل. حدثنا محمد ابن قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا صفوان ابن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن ابن جبير ابن نفيير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [04:20:28](#)

لم يقمص السلب نعم وهذا احاديث صحيحة نعم غفر الله لكم. باب نفر السرايا بعد الخمس بعد ما اصابه حديثنا عبد الله ابن محمد ابن عمر الغزي قال حدثنا ابو مسر عن سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول عن زياد ابن جارية عن - [04:20:48](#) ابن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفل الربيع بعد الخمس. حدثنا عباس بن الولين ان اباه اخبره قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا مكحول عن زياد ابن جارية - [04:21:03](#)

عن حبيبنا مسلمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نفل الربيع في البدءة والثالث في الرجعة نعم تقدم هذا؟ نعم غفر الله لكم. باب ما جاء في التغليظ على الغالي وفي اين وفي اين يوضع الخمس. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد - [04:21:13](#)

قال حدثنا محمد ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا ردائي ردوا ردائي فوالله لو كان - [04:21:34](#)

عندي عدد شجرتها متى نعمل لقسمته بينكم وما الفيتمونني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا. ثم قام الى جنب بعير فاخذ من سنامه رجلا
فقال ايها الناس انه ليس من فيئكم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط. فان الغلول يكون على
صاحب - [04:21:44](#)

عارا ونارا وشنارا يوم القيامة. فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اني اخذت هذه لاخيط بها بردتها. بردة
كبعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي فهو لك قال اما اذا بلغت - [04:22:04](#)

او بلغت هذا فلا حاجة لي فيه نعم. حدثنا حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو خالد هو الاحمر يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن
حبان. عن ابي عورة مولى لهم عن زيد ابن خالد الجهني - [04:22:23](#)

يحيى وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ان محمد ابن يحيى ابن حبان اخبره ان ابا عمرة مولى
زيد ابن خالد اخبره انه سمع زيد ابن خالد الجهدي رضي الله عنه ذكر ان رجلا من المسلمين - [04:22:37](#)

توفي بقبير وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه فقال صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس بل ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهم. قال ان - [04:22:47](#)

صاحبكم غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعهم فوجدنا خرزا من خرز يهود. والله ما تساوي درهمين نعم هذا فيه ابوعمرة يعني
مجهول لا يعرف نعم والذي قبله الصواب انه معضل عن عمرو بن شعيب موسلا - [04:22:57](#)

نعم هذا هو الصواب فيه واما حديث حبيينا مسلمة فلم يتقدم ولكن الذي اظن تقدم شيء بمثله او بنحوه وهذا الخبر حديث حبيينا
مسلمة اسناده صالح نعم غفر الله لكم - [04:23:20](#)

قال باب ما جاء في تحريك متاع الغالي وعقوبته حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا علي ابن بحر القطان قال حدثنا لم يجد في مسلم
قال حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده - [04:23:44](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر رضي الله عنهما ضربوا الغالب بالسوط وحرقوا متاعه ومنعوه سهمه.
نعم هذا حديث نعم غفر الله لكم. قال باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو حدثنا ابن المقرن قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [04:23:54](#)

ان يقسم الغنم بالجعرانة فقام رجل فقال اعدل فانك لم تعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل. قال عمر رضي الله عنه دعني
اضررب عنق هذا المنافق فقال دعه فان - [04:24:17](#)

هذا مع اصحاب له او في اصحاب له يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق سهم من الرمية نعم وهذا اسناده
صحيح وقد خرج مسلم نعم غفر الله لكم. قال باب سهم الفارس والراجل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وقال حدثنا ابو معاوية

الضريير. قال حدثنا عبيد الله عنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما ان - [04:24:27](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمها له وسهمين لفرسه نعم وهذا في الصحيحين؟ نعم غفر الله لكم.
باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال. اخبرنا محمد بن عبدالله بن ابي الحكم ان ابن وهب اخبرهم. قال اخبرني انس بن

عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه - [04:24:50](#)

يعني يزيد ابن هرموس ان نجدة كتب الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو - [04:25:08](#)

ان فيداوينا المرضى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم. حدثنا محمد بن اسماعيل
الصائغ حدثنا عفان وقال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثني قيس ابن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدته الى ابن عباس رضي

الله عنهما يسأله عن اشياء قال فشهدت ابن عباس حين قرأ - [04:25:18](#)

وكتابه حين كتب اليه قال وسألت وسألت او وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس فانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذي من - [04:25:38](#)

غنائم القوم حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا حفص يعني ابن غيث عن محمد ابن زيد عن عمير مولى ابي اللحم رضي الله عنهما قال شهدت نبيا صلى الله عليه وسلم بخيبرا وانا مملوك فقلت يا رسول الله - [04:25:52](#)

اسهمني قال فاعطاني سيفا قال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع نعم حديث عمير مولى ابي اللحم حديث صحيح واما حديث ابن عباس في كتابته الى نجدة الحنفي وكان من الخوارج اي نجدة - [04:26:02](#)

فهو ايضا حديث صحيح وقد خرجه مسلم. نعم غفر الله لكم. قال باب الدليل على ان الغني مثل من شهد الواقعة تحدثنا محمد ابن

يحيى قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن محمد ابن الوليد الزبيدي عن الزهري - [04:26:22](#) ان عن ماسة ابن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث سعيد ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابانا

بن سعيد بن العاص. على سرية من المدينة قبل نجى - [04:26:38](#)

فقدم ابا واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبرا بعد ان فتحها وان حزم خيلهم للليف ان حزن خيلهم لنيف فقال ابا اقسام لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابا انت بها يا وبر تحدر من رأس ضأن. فقال النبي صلى

الله عليه وسلم اجلس يا ابانا - [04:26:48](#)

ولما ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي انه اعطى من خيبر جعفرنا واصحابه نعم هذا نعم صحيح. نعم. غفر الله لكم. نعم. حدثنا محمد بن سليمان القيراطي قال اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال -

[04:27:11](#)

توافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ان قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن خيبر عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وهذا صحيح متفق

عليه - [04:27:28](#)

نعم غفر الله لكم باب ما جاء في اخذ الفداء من الاسارى او الاسارى. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا النفيلي وقال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد - [04:27:48](#)

عن ابيه عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما بعث اهل مكة في فداء

اسراهم او اسراهم بعثت زينب - [04:28:01](#)

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص وبعثت فيه بقيادة انها كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى بها فلما رآها - [04:28:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوه. قالوا نعم يا

رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي - [04:28:21](#)

نعم اسناده لا بأس به نعم غفر الله لكم. باب اطلاق الاسر بغير فداء حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:28:31](#)

لو كان مطعم بن عديين ابو جبير حيا يكلمني في هؤلاء الاثتان. يعني اسارى بدر لاطلقتهم له. قال سفيان مرة محمد بن جبير ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:28:45](#)

نعم هذا صحيح وقد خرجه البخاري. نعم غفر الله لكم. باب قسم ارض العنوة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا مالك ابن انس عن زيد ابن اسم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر - [04:28:57](#)

حينما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. وهذا ايضا صحيح وقد خرجه البخاري. نعم غفر الله لكم باب عتق من اسلم من عبيد المشركين. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا هارون وعرون قال حدثنا محمد بن سلمة قال

حدثنا ابن اسحاق - 04:29:11

عن امان ابن صالح عن منصور ابن معتمر عن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان من اهل مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية. قبل الصلح فاسلموا - 04:29:31

عاد اليهم مواليه من اهل مكة والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك ولكنهم مما خرجوا هربا من الرق. فقال الرجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقوا يا رسول الله فرد - 04:29:41

اليهم فغضب ثم قال ما اراكم يا معشر قريش تنتهون حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين. فابي ان يردهم وقال عتقاء الله نعم لا بأس هذا باسناده وقد صححه ابو عيسى الترمذي. نعم - 04:29:51

غفر الله لكم باب ما يجب على الائمة من العدل. حدثنا محمد بن عثمان المراق قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 04:30:09

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم. وهو مسؤول عنهم الا وان الرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم الا وان المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم الا والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - 04:30:21

نعم هذا متفق عليه نعم. غفر الله لكم. امين. باب ما يجب في تعقيب الجيوش حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا يقول ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب الانصاري اخبره ان جيشا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا عمر انك غفلت عنا واغفلتنا وتركت فينا الذي امر به رسول - 04:30:41

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب الجيوش بعض الغزية بعضا. وذكر باقي الحديث هذا نعم منقطع عبد الله بن كعب لم يسمع من عمر نعم غفر الله لكم. امين. باب ما جاء في البيعة. تحدثني يوسف بن موسى وابن المقرئ قال احداثا سفيان عن عبد الله بن دينار لانه سمع من عمر رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم - 04:31:01

يبايع احدا على السمع والطاعة ثم يقول له فيما استطعت نعم هذا صحيح متفق عليه؟ نعم غفر الله لكم. باب ذكر ما يوجب عليه او يوجب عليه والخمس والصفايا حدثنا ابن مقلي قال حدثنا سفيان عن عمل عن الزهري عن مالك ابن اوس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله سنة من اموال بني النضير وكانت مما افاء الله - 04:31:23

وعلى رسوله مما لم يجب عنه ان يوجف المسلمون عليه بقين ولا ركاب. وما بقي جعله في القرى والسلاح عدة في سبيل الله. حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار - 04:31:51

وابو اليماني وبشر بن شعيب قالوا حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثنا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر - 04:32:01

تسأله ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله. وفاطمة رضي الله عنها حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك. وما بقي من خمس خبير قالت عائشة - 04:32:11

رضي الله عنها قال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال يعني مال الله ليس له ان يزيد المأكل واني والله لا - 04:32:21

من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعملن فيها بمثل ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمسي وعبد الله بن - 04:32:31

قال حدثنا مقيما قرة ابن خالد عن ابي العلاء يزيد ابن عبد الله ابن الشخير قال كنا جلوسا في المربرد بالبصرة فجاء اعرابي ومعه اديم او قطعة جيراب فقال هذا كتاب كتبه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابو العلاء فقرأته فقرأته على القوم فاذا به - 04:32:41

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب ام محمد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بني قريش انكم ان اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واعطيتم المغانم من المغانم الخمسة وساهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى. فانتم امنون بامان الله واما رسول

الله صلى الله عليه وسلم. قال فقلنا له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيئا - [04:32:56](#)

قال سمعته يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهب وحر الصدر. قال قلت انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتروني اكذب على الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ الكتاب فانصاع مدبرا. الحديث للاحسبي واللفظ متقارب. نعم وهذا اسناده صحيح - [04:33:16](#)

والحديثان الذين تقدموا ايضا صحيحة وهي ثابتة في الصحيح. نعم غفر الله لكم. باب اجلاء اليهود حدثنا محمد بن يحيى. قال حدثنا

عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يهودا - [04:33:35](#)

وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل النطير وقر قريظة. ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقاتل رجالهم وقسموا نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى المدينة. كن لهم بينه - [04:33:54](#)

وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة. نعم وهذا صحيح نعم غفر الله لكم. باب ذكر خيبر حدثنا عبد الله بن هاشم. قال حدثنا يحيى عن عباد الله عن نافع عن ابن عبد الله رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر او - [04:34:14](#)

وزرع اخبرنا الربيع ان ابن وهب حدثهم قال اخبرني اسامة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فتحت خيبر سألت هود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [04:34:31](#)

وقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرم فيها على ذلك ما شئنا. وكانوا فيها كذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وطائفة من اماراة اماراة عمر رضي الله عنه وكان التمر يقسم على السومان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:34:41](#)

نعم وهذا الخبر صحيح وقد تقدم نعم غفر الله لكم. باب اخراج اليهود من جزيرة العرب حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول - [04:35:01](#)

اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادعى الا مسلما نعم وهذا صحيح وقد اخرج مسلم. نعم. غفر الله لكم. باب الجزية حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل مسروق عن معاذ - [04:35:17](#)

رضي الله عنه قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فامر ان يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعا او تبعة ومن كل حال من دينار او عد له معافر. حدثنا ابن مقفع قال حدثنا سفيان عن - [04:35:37](#)

انه سمع بجائته يقول كنت كاتباً لجزء بن معاوية فاتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة. اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وبين قيمته في كتاب الله وصنع طعاما وعرض السيف على فخذة فاكلوه بغير زمزمة والقوا وقر بغل او بغلين من فضة. ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية - [04:35:47](#)

من المجوز حتى جاء شهد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوسها جاره. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مرور - [04:36:07](#)

عن ابيه قال دخل هشام بن حكيم رضي الله عنه على عمير الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه فدخل عليه فوجد عنده قوما من الانباط مشمسين فقال ما - [04:36:17](#)

هؤلاء قال حبستهم في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة فحلى عنهم عمير وتركهم حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الهيثم ابن جميل وابن طباع قال حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح ملتك - [04:36:27](#)

تاني وقال ابن طباعي قبلتان في قرية. وليس على مسلم جزية طبعا هذا فيه قابوس من ابي ظبيان وفيه ظعف واما ما تقدم فهو

صحيح نعم غفر الله لكم قال باب الدليل على وضع الخراج عن ارض العنوة. حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى يعني ابن ادم وقال حدثنا زهير عن سهيل بن ابي صالح - [04:36:47](#)

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام موديتها ودينارها ومنعت مصر ارتبت ودينارها وعدتم من حيث بدأت قالها ثلاثا شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه. نعم وهذا صحيح وقد خرجه مسلم - [04:37:15](#)

نعم غفر الله لكم الشيخ اذا جاء مثل هذا قالها ثلاثا هل يعيد القارئ الجملة ثلاث مرات او يقرأ كما كتب كما كتب. قالها ثلاثا. نعم. قالها ثلاثا. تقدم فما زال يوددها حتى قلنا ليتها سكن - [04:37:35](#)

ما ورد باب ما جاء في هدايا المشركين حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا مهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن العباس ابن سهل عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى قدم تبوك. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:37:53](#)

فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب لهم ببحرهم. حدثنا محمد يحيى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال فرن عمران عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن شخير عن عياض ابن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة او قال هدية فقال له اسلمت قال لا قال اني - [04:38:13](#)

عن زيد المشركين. نعم حديث عياض ابن حمار واسناده صحيح وقد صححه ابو عيسى الترمذي واما حديث ابي حميد الساعدي فهو ثابت في الصحيحين. نعم غفر الله لكم. باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفير. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا بعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن - [04:38:33](#)

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاوتي بميت فقال هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه وما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديننا فعلي - [04:38:58](#)

ومن ترك مالا فلورثته حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا صفوان قال حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ابيه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال - [04:39:18](#)

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا واحدا قال فدعيت كنت ادعى قبل عمار ابن ياسر فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل. قال ثم دعي بعد عمار فاعطاه حظا واحدا. حدثنا محمد يحيى قال حدثنا - [04:39:28](#)

يعقوب ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه اخبره عبد المطلب ابن ابن - [04:39:48](#)

ابن الحارث ابن عبد المطلب انه اخبره انه اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين لي ولفضل ابن عباس ابن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقات. فذكر بعض الحديث قال فكلمناهم فقلنا يا رسول الله جنناك لتأمرنا على هذه الصدقات - [04:39:58](#)

فقال الا ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية ابن الجزء وكان على العشور واما سفيان كان ابن الحارث فأتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل فانكحه وقال لابي سفيان انكح هذا الغلام ابنتك فانكحها - [04:40:18](#)

ثم قال لمحمية اصدق عنهما من الخمس. اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ان عبد الله بن نافع حدثهم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلمة عن ابيه ان - [04:40:38](#)

معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجة عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ باول منهم تم بحمد الله - [04:40:51](#)

الحمد لله هذا من توفيق الله عز وجل وفضله علينا ونسأله جل وعلا ان يقبل منا ومنكم امين. نعم طبعا في الحديث الاخير عن زيد بن اسلم عن ابيه العقب والله اعلم زيد ابن اسلم - [04:41:11](#)

ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية لعل هذا هو الاقرب نعم وهذا سنادة لا بأس به من حديث هشام ابن سعد واما حديث الحديث نعم المطلب ابن ربيعة فهذا صحيح وقد خرجه مسلم - [04:41:32](#)

واحد يتعوفد بن مالك ايضا ناده جيد واحد ايضا صحيح نعم احسن الله اليكم. امين - [04:41:55](#)